

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# البُيُوعُ فِي الْأَعْمَالِ

اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين شامل السيد ولد فهمي  
الاسكندرية

البيوع  
في الإسلام

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٠٨ - ١٩٨٧

دار الصحوة للنشر والتوزيع — القاهرة  
٧ شارع السرای بالمنيل . ت : ٩٨٧٩٢٤  
ش جمال عبدالناصر — حدائق حلوان — مدينة الهدى . ت : ٦٨٨٠٧١

سلسلة الذين المعاملة

# البُسْعُ فِي الْإِسْلَامِ

عبد الحفيظ فرغاني على تهري



القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ..

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فقد شرع الله الإسلام الحنيف ، الذي ارتضاه دينا خاتماً للبشر ، وقال في حفظه ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَقْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ﴾

[ المائدة : ٣ ]

ولا يكون الدين كاملاً ، إلا إذا اتسعت جوانبه للدنيا والآخرة معاً .

وهكذا كان الإسلام ، فهو لم يترك شيئاً من أمور الآخرة ، إلا ألقى الضوء عليه ، ولم يدع أمراً من أمور الدنيا ، إلا وضع

له من الأسس والمبادئ ، ما لو سار الناس عليها ، لاستقرروا في معيشتهم ، واطمأنوا في حياتهم ، وعاشوا في دنياهم إخوة متألفين سعداء .

ومن أهم ما يحتاج إليه الناس في حياتهم : البيع والشراء ، فهما لا يستغنى عنهما إنسان . وهو لا يكاد يمر عليه يوم ، دون أن يكون بائعاً أو مشترياً أى شيء كان ، مادياً أو معنوياً ، فهو إن لم يبيع متاعاً باع خبرة ، وإن لم يشتري سلعة اشتري تجربة ...

و حاجات الإنسان التي تلزمها في حياته كثيرة ، ومن المستحيل أن تتوفر في مكان واحد ، أو عند شخص واحد ، ولكنها - لحكمة الله - توجد منتشرة هنا وهناك ، يتبادل السعي فيها وطا الناس جمِيعاً ، وبذلك يتحقق التعاون بينهم ، حين يخدم بعضهم بعضاً ، وإن لم يشعروا بذلك ، وحين يجدُون غادرين رائعين في تعاور المنافع الضرورية ، وتناول الحاجات المعيشية والحيوية .

ومن أجل ذلك أولى الإسلام البيع والشراء اهتمامه البالغ ، ولم يترك ثغرة في السوق ، دون أن يضع لها نظاماً يحميها ، وقانوناً يحكمها ، وأداباً تعليها ، وترفع من قيمتها ، حتى إذا سار الناس على هذا النهج ، الذي رسَّه الإسلام لعملية البيع والشراء ، ارتفوا فكريًا وخلقياً إلى جانب رقيهم المادي والاقتصادي .

والإسلام لم يجعل الدنيا مالا فقط ، أو مغنا مادياً فحسب ، ولكنه جعل الماديات في خدمة المعنويات ، وفرض على المال أن يكون وسيلة لاكتساب المكارم وتحصيل الحامد ، فربط المال بالدين ، ووضع له من الآداب ما يحميه من غائلته ، ويحصنه من شهوته ، وينقذه من سطوه .

والتجارة - في حد ذاتها - مهنة شريفة ، تزداد شرفا ، إذا سلك التاجر في تجارتة مسلك الإسلام الحميد ، الذي لا يجعل الهدف منها الجمجم والاستكثار ، بل العفة والاستغناء .

وللبيوع أحكام ، توفر على تفصيلها الأئمة الأعلام والفقهاء الأجلاء ، وأفردوا لها التأليف العظيمة والبحوث القيمة ، التي توضح للمتعاملين أسلم الطرق في التعامل بائعين ومشترين ، وتحميمهم من الشطط والانحراف عن تعاليم الدين الحنيف .

وفي هذا البحث المتواضع قطوف من هذه الأحكام والأداب ، قصارى جهد كاتبها الاختيار والترتيب ، والفضل ، كل الفضل ، لأولئك الأئمة والعلماء ، الذين أناروا الطريق لغيرهم ، ليقتبسوا من أنوارهم ، وينهلوا من آثارهم ، ولهؤلاء السابقين ، الذين وفدهم الله لحفظ ميزان الشريعة ، وتحصين الدين بأعمالهم الجيدة ، واجتهداتهم الصائبة ، المبنية على حسن الاستنباط ، وقوة الفهم لكتاب الله الكريم ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولسنة النبي العظيم عليه السلام .

رضي الله عن هؤلاء الأئمة الأعلام ، ووفقنا إلى حسن  
الاتقاء ، وهدانا إلى سوء السبيل ، وهو حسبنا ونعم  
الوكيل ،

عبدالحفيظ فرغلى على القرني

## الدين المعاملة

### اهتمام الإسلام بالكسب الحلال

اهتم الإسلام بالكسب الحلال ، ودعا إليه ، وحذر من الكسب الحرام ، وقال : « كل جسم نبت من حرام ، فالنار أولى به » .

وفي الدعوة إلى الكسب الحلال ، ورد الحديث الشريف : « أفضل الكسب بيع مرور ، وعمل الرجل بيده » .

وهذا الحديث على إيجازه ، يبين فضل العمل ، ويبحث على السعي في سبيل اكتساب الرزق ، ويشير إلى أفضلية التجارة الشريفة ، وعمل الإنسان الكريم .

والإسلام لا يجيز أن ينمى الإنسان المسلم ماله بوسائل غير مشروعة ، أو طرق غير شريفة ؛ كالربا والاستغلال ، والغش ، والخداع ، وغير ذلك من الوجوه ، التي نهى الإسلام عنها .

وقد أمر الإسلام أبناءه بالسعى في طلب الرزق ، فقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا ، فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ، وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾<sup>(١)</sup> .

ومع أنه ضمن الرزق لعباده ، فقال : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَةٍ فِي  
الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ، وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرِهَا  
وَمُسْتَوْدِعِهَا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ ،  
وَمَا تُوعَدُونَ . فَوَرَبُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلُ  
مَا أَنْكُمْ تَنْطَقُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، إِلَّا أَنَّهُ ( جلت حكمته ) طلبَ مِنْ  
عِبَادِهِ السُّعْيَ لِتَحْصِيلِهِا هَذَا الْمَضْمُونُ ، لِيُحَرِّكَ فِيهِمْ دَوْافِعُ  
الْعَمَلِ ، وَلِيَحُولْ بِيَنْهُمْ وَبَيْنَ عَادَةِ الْاسْتِمْرَاءِ لِلْكَسْلِ ، وَلِيَبْعَثْ  
فِيهِمْ عَاطِفَةَ النُّخْوَةِ وَالشَّهَامَةِ ، وَيَبْعَدْ بِهِمْ عَنْ دَائِرَةِ الْاستِخْدَاءِ  
وَالْمَلَاقَةِ . وَالإِسْلَامُ لَا يَفْتَأِي ذِكْرَهُمْ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلِيَّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ  
الْسُّفْلِيِّ ؛ وَلَأَنَّ يَكُونُ الإِنْسَانُ بِازِيَا ، يَسْعَى عَلَى غَيْرِهِ ، خَيْرٌ لَهُ  
مِنْ أَنْ يَكُونُ بِوْمَةً ، يُسْعَى عَلَيْهَا .

(١) الملك : ١٩

٣٢ : مودودی

ومن المفارقات ، أن الرزق ، مع ضمان الله إياه ، لا يكاد يقصر في طلبه أحد بوسائله المشروعة ، أو غير المشروعة ، والناس يتکالبون في طلبه ، من حلاله وحرامه ، ومن أجل هذا الانكباب الأعمى ، أراد النبي ﷺ أن يوجههم إلى وجوب الاستئصان في طلب الرزق ، وإلى عدم نسيان الآخرة في جمع الدنيا ، فقال لهم ، فيما يرويه البهقي في شعب الإيمان ، من حديث ابن مسعود : « إن الروح الأمين نفث في روعي ، أن نفساً لن تموت ، حتى تستوفى رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله ، وأجلوا في الطلب » .

فالنبي ﷺ لم يقل لهم : اتركوا الطلب ، بل قال :  
أجلوا ...

وقد وجههم إلى أن الرزق ، إن أبطأ لا ينبعى للمرء أن يطلبه بشيء من معصية الله . فإن الله طيب ، ولن يقبل من الأعمال ، إلا طيبا .

والعمل الشريف يقى صاحبه الذلة في الدنيا والآخرة . ومن شواهد ذلة الآخرة : أن المسألة تورث سواد الوجه يوم القيمة . ومن شواهد ذلة الدنيا : شعور السائل بالمهانة ، والاحتقار ، وتعرضه للناس ، أعطوه أو منعوه ، وهو قد يتصنع العجز ، ولكن التصنع لابد أن ينكشف ، وهو قد يظفر بعطف الناس يوما ، ولكن سرعان ما يتتحول العطف إلى ضيق واحتقار ..

ومن أكبر أسباب الرزق التجارة ، التي ورد فيها « تسعة  
أعشار الرزق في التجارة »<sup>(١)</sup> .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أحل ما أكل الرجل من  
كسبه ، وكل بيع مبرور »<sup>(٢)</sup> .

وقال عليه الصلاة والسلام : « التاجر الصادق يحشر يوم  
القيمة مع الصدّيقين والشهداء »<sup>(٣)</sup> .

ولشرف التجارة ، عمل بها النبي ﷺ قبلبعثة ، وكان  
الصحاباة يتجررون ، يبيعون ويشترون ، ومنهم من اكتسب مالا  
كثيراً من تجارتة ، ولكنهم كانوا ينفقون ما يحصلون في سبيل  
الله ، فلم يكن همهم الجمع والاستثمار ، بل كان همهم  
الاستغاثة ، والاستغفار ، ومواساة الفقراء ، والمساكين  
بما يفتح الله به عليهم .

### اهتمام الإسلام بالمعاملة

وإنسان مدنى بطبيعته ، وهو يحتاج إلى غيره ، كما أن غيره  
يحتاج إليه ، يعتمد بعضهم على بعض في الغذاء والكساء  
ومختلف المنافع ، التي لابد من الاستعانة فيها بالغير .

(١) رواه إبراهيم الحرسى عن نعيم بن عبد الرحمن .

(٢) رواه البزار والحاكم .

(٣) أخرجه الحاكم والترمذى من حديث أبى سعيد .

و هذه ضرورة تhtm على الانسان الاحتكاك بغيره ، والتعامل معه ، وهذا التعامل له آداب راعاها الإسلام ، و وضع له القواعد والأصول .

و قد اهتم الإسلام بالمعاملة على أساس أنها هي الدين ، ونظم العلاقة بين مختلف الطوائف من الناس ؛ لأنه لم يكن مهتما بأمر الآخرة فقط ، ولكنه اهتم بالآمور المعيشية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، وغيرها ، مما يضمن للناس الحياة المستقرة الآمنة .

ولأن البيع والشراء هما الحكم الحقيقى لأخلاق الناس ، وعنهما ينشأ كثير من الخلافات ، التي تؤدى إلى الاضطراب النفسي ، والاجتماعي ، والاقتصادى ، فقد وضع ضوابط كفيلة بأن تهيء الأمن والسلامة للأفراد والمجتمعات .

و الأسواق ميادين جهاد ، يجاهد فيها الإنسان نفسه ، ويقاوم إغراءات المال ، ووسوس الشيطان ، الذى يزين للناس الغش ، والتطفيف ، والخداع ، وغير ذلك ، من وسائل الكسب الحرام . وهناك كثير من صور المعاملة تخرج على تعاليم الشرع الصحيحة ، ولذلك تحتاج هذه الأسواق إلى خيرة ، حتى لا يختلط فيها الطيب بالخبيث ، والحلال بالحرام ، والمباح بالمحظور .

و وضع الإسلام آدابا للتجار والمشترين ، وعلمهم كيف يبيعون ويشترون ، وماذا يفعلون في كسبهم وخسارتهم .

وقد وجب على كل تاجر أن يتعلم فقه البيع ، وقد أثر عن عمر (رضي الله عنه) قوله : « لا بيع في سوقنا ، إلا من يفقهه ، وإلا أكل الربا ، شاء أم ألم <sup>(١)</sup> » .

وكان الخلفاء (رضوان الله عليهم) يمرون في الأسواق ، يعلمون الناس ، اقتداء بالرسول عليه السلام في فعله ذلك ، ويرشدونهم إلى ما ينبغي فعله ، وما ينبغي تركه .

واعتنى الفقهاء عبر الأزمان بهذه الناحية من المعاملة ، ولم يهملها أي إمام من آئمة الدين والفقه ، بل كل منهم وضع القواعد والأصول ، المستقاة من كتاب الله ، وسنة رسوله عليه السلام ، وسلوك أصحابه ، وخلفائه المهدىين ، وإجماع أهل الورع والرأى والدين منهم .

---

(١) فقه السنة .

## البيوع في الإسلام

فذلكة لغوية :

وردت كلمة « البيع » في كتب اللغة ، لتدل على معنى البيع والشراء معاً .

قال ابن منظور في لسان العرب : البيع ضد الشراء ، والبيع الشراء أيضاً ، وهو من الأضداد . ويستدل على ذلك بالحديث الشريف « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه ». قال : لا يبيع أى لا يشتري على شراء أخيه ، فقد وقع النهى على المشتري لا على البائع ؛ لأن العرب تقول : بعت الشيء ، بمعنى اشتريته .

قال أبو عبيد ، وهو من أئمة اللغة : وليس للحديث عندي وجه غير هذا ؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع ، وإنما

المعروف أن يعطي الرجل بسلعته شيئاً ، فيجيء مشترٌ آخر ،  
فيزيد عليه .

وقال غيره : إن للحديث وجهاً آخر ، وهو نهي البائع  
نفسه لا المشتري ، وتفسيره : أن يشتري الرجل من تاجر  
سلعة ، ولما يتفرقا ، فيجيء تاجر آخر ، فيعرض سلعة أخرى  
على المشتري ، تشبه السلعة التي اشتري ، ويبيعها منه ؛ لأنه  
ربما رد المشتري السلعة ، التي اشتري أولاً ، فالمتابيعان بال الخيار  
ما لم يتفرقا .

وكما تدل « باع » على الشراء ، تصرف الكلمة شرٍ إلى  
البيع ، وذلك يظهر في قوله تعالى : ﴿فَلَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ  
يَشْرِي لَنْفَسِهِ أَبْغَاءَ مِرْضَاهُ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿وَشَرُوهُ بِشَمْنِ  
بَخْسٍ ، دِرَاهِمَ مَعْدُودَة﴾<sup>(٣)</sup> ، وفي قول الشاعر :  
شريت برباد ، ولو لا ما تكتفي من الحوادث ، ما فارقهه أبدا  
تدل « شري » - أيضاً - على الشراء .

وقد تأتي « اشتري » بمعنى « باع » على قلة ، فهي كلمات  
جميعها من الأضداد ، والتفرقة بينها بالقرائن .

(١) النساء : ٧٣ .

(٢) البقرة : ٢٠٧ .

(٣) يوسف : ٤٠ .

جاء في دائرة المعارف الإسلامية ، « مادة بيع » : وكثيراً ما استعملت الكلمة « شرى » للدلالة على معاملة مربحة . وكلمة « اشتري » للدلالة على معاملة غير مربحة ، وذلك على سبيل المجاز في القرآن الكريم ، وهذا الاستعمال يطابق كلمتي : « كسب واكتسب » .

فكلمة « يشرون » في قوله تعالى : « **وَيُشَرِّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ** » ، تدل على وفرة ربح المجاهدين ، حيث باعوا الشيء الزهيد بالشيء النفيس . أما الكلمة « اشتري » في قوله تعالى « **إِنَّ اللَّهَ أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ** » ، فإنه يدل على أن الله قدّم للبائعين ثمناً مربحاً ، في نظير سلعة يسيرة .

ويتعدى الفعل « باع » بنفسه إلى مفعولين ، فيقال : باع التاجر المشتري ثوباً ، ويتعذر مع اللام إلى مفعول واحد تقول : باع له ثوباً . أما إذا جاءت من مع الفعل ، فقد انصرف معناه إلى الشراء . تقول : بعث منه ، أي اشتريت . وقد تتضمن « من » معنى اللام ، فيكون معناها : بعث له .

وتقول : بايده مبادعه ، وبياعها ، أي عارضه بالبيع ، وإليه يتصرف معنى قول قيس بن ذريع :

كمغبون بعضٌ على يديه تبين غبنه عند البياع

« فالبياع » هنا مصدر الفعل « بايعد » .

أما « استبعته » ، فمعناه سأله أن يبيعنى أو يبيعه مني ؟ لأن السين والتاء للطلب ، تقول : استخرت الله ، أى سأله أن يختار لي ، واستعنت بالله ، سأله أن يعيضنى .

وتتأتى كلمة « بيع » على وزن سيد ، لتطلق على البائع والمشترى ، ومنه الحديث الشريف : « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » ، ويجتمع « بيع » على باعة ، مثل سيد وسادة .

و« البيع » يقع على السلعة المباعة ، كما أن البياعات السلع . وإذا أجاد الرجل البيع ، وكان ماهرا في تجارة ، قيل له : « رجل بيع أو بياع » ، إذا كان كثير البيع .

ومتى تراضى البائع والمشترى ، وضرب كل منهما على يد الآخر ، قيل للبيعة حينئذ : صفة ، ومنه قولهم : راحت صفقتك ، ويقال لهذا الضرب : مصافقة أو مهاسجة .

وتنتقل « البيعة » إلى معنى آخر مجازى ، هو « المبايعة والطاعة » يقال : تبايعوا على أمر ، أى تصافقوا عليه ، وبايعه عليه ، أى عاهده ، ومنه الحديث : « ألا تبايعونى على الإسلام ؟ » .

وقد وردت مادة « البيع » بمعناها الحقيقى والمجازى فى القرآن الكريم ، في عدة مواضع ؛ منها قوله تعالى :

﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى :  
﴿وَأَشْهَدُوا ، إِذَا تَبَاعِتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهو أمر بتوثيق البيع ، عن  
طريق الشهادة ، خشية المحوود .

وقوله تعالى : ﴿أَنْفَقُوا مَا زَرْقَانَكُمْ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي  
يَوْمٌ ، لَا يَبْعِدُ فِيهِ وَلَا خَلَةٌ وَلَا شَفاعةٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا  
وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(٤)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿رِجَالٌ لَا تَلِهِمُهُمْ تِجَارَةٌ ، وَلَا يَبْعِدُ عَنْ  
ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكُمْ ، إِنَّمَا يَبَايِعُونَ  
اللَّهَ﴾<sup>(٦)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ، إِذَا يَبَايِعُونَكُمْ  
تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾<sup>(٧)</sup> ، إلى آخر ذلك .

أما «البيعة» بكسر الباء ، وتجمع على «بيع» ، فهي بيت  
عبادة النصارى ، قال تعالى : ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ  
بِعِصْمٍ ، هَدَمَتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتَ وَمَسَاجِدَ يَذْكُرُ فِيهَا  
اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا﴾<sup>(٨)</sup> .

(١) التوبه: ١١١. (٢) البقرة: ٢٨٢. (٣) البقرة: ٢٥٤.

(٤) البقرة: ٢٧٥. (٥) التور: ٣٧. (٦) الفتح: ١٠.

(٧) الفتح: ٤٠. (٨) الحج: ١٨.

وهذا ليس بما نحن فيه .

والعلاقة بين « البيعة » بمعنى المعاهدة ، وبين « البيع » الاشتغال على المعاملة . « فالبيع » يكون التعامل فيه بالتبادل في المنافع عن طريق السلعة والثمن ، و« البيعة » يكون التعامل فيها بالوفاء بين المتعاهدين ورعاية الاتفاق المبرم بينهما ، فعلى « المبائع » السمع والطاعة ، وعلى « المبائع » الالتزام بحسن الرعاية ، لما يوحي عليه .

وقد سبقت الإشارة إلى أن « البيعة » معناها « الصفةقة » على إيجاب البيع ، ومن ثم جاء معناها : يمين الولاء ، الذي يقسم بين يدي الخليفة عند ولادته ، وتم عن طريق وضع اليد في يد الأمير أو نائبه المفوض ، دلالة على الرضا والموافقة .

### البيع في اصطلاح الفقهاء :

والبيع بمعناه الاصطلاحي : دفع عوض وأخذ معوض ، أو تقديم بضاعة في نظير ثمن .

وهو يقتضى أربعة أركان :

البائع ، وهو من بيده السلعة ، المراد شراؤها .

والبائع ، أو المشتري ، وهو الذي يدفع القيمة للسلعة .

والبيع ، وهو السلعة .

والثمن ، وهو القيمة ، التي تبدل في السلعة .

وينعقد البيع بالإيجاب والقبول ، سواء كان ذلك بلفظ الماضي أو المستقبل .

فإن قال الناجر : بعثك كذا بكتأ ، فقال المشتري : رضيت ، أو قبلت . فذلك لفظ الماضي .

وإن قال : أيعنك أو سأيعنك كذا بكتأ ، فيقول المشتري : أقبل ، أو سأقبل ، فذلك بلفظ المستقبل .

ويكون الماضي حقيقة ، والمستقبل كتابة .

ويقع الإيجاب والقبول باللفظ الصریح ، كما يقع بالكتابية .

فالصریح ، يكون بلفظي البيع والشراء ، كأن يقول البائع : بعث ، ويقول المشتري : اشتريت .

والكتابية ، قد تكون بالإشارة ، كأن يقول البائع : هذا بكتأ ، أو دونك هذا بكتأ ، أو أن يكون السعر فوق السلعة ، فيسأل المشتري عنه ، فيشير إليه البائع ، موجها نظره إلى السعر .

ويوافق المشتري على ذلك ، ولو بطريق الإماماء ، أو إخراج النقود ودفعها ، فهذا دليل على موافقته .

والبيع الصریح أقطع للخصوصة مستقبلا ، لأن النطق بلفظي الإيجاب والقبول ، فيه استشهاد باللسان على وجوب البيع .

قال الفقهاء : ولا ينبغي أن يقرن بالبيع شرط على خلاف

مقتضى العقد ، فلو شرط أن يزيد شيئاً آخر على ما يبيع ، أو يحمل المبيع إلى داره ، فسد البيع . إلا إذا أفرد استشجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول .

قالوا : ويخل محل الإيجاب والقبول ما جرت به العادة في البيع والشراء ، فإن البيع - في رأي أبي حنيفة (رضي الله عنه) ، وبعض الفقهاء - بما يدل على الأخذ والعطاء ، وبخاصة في المبيعات البسيطة السهلة ، التي يحتاج إليها الناس في يومياتهم . والمعاملات بين الناس مدار انعقادها على الرضا النفسي ، ودليل الرضا : التلفظ بما يفهم ذلك ؛ كأن يقول أحدهما - كما سبقت الإشارة : عرضت بكلدا ، فيوافق الثاني ، وسواء كان الموجب هو البائع ، والقابل هو المشتري أو العكس .

ولابد من التوافق بين الإيجاب والقبول لفظاً كان أو إشارة .

فإن قال البائع : بعت هذه السلعة بعشرة ، فقال المشتري : قبلتها بتسعة ، أو أخرج من جيئه تسعة ، أو أشار إلى البائع بأصابع تسعة ، لم ينعقد البيع .

وكذا يشرط التوافق يشترط الاتصال .

فإن قال البائع في المجلس : بعث بعشرة ، ثم انقض المجلس ، دون أن ينطق المشتري بما يدل على القبول ؛ ثم - بعد ذلك بمنة - قال : قبلت . لا ينعقد البيع ..

ويحمل محل اللفظ التكابر ، إذا كان المشتري ، أو البائع في مكان بعيد ، كما يحدث أحيانا ، بأن يتقدم المشتري إلى منتج السلعة ، أو مالكها بخطاب يفيد رغبته في الحصول على السلعة بكلدا ، فيرد عليه البائع بالموافقة ، أو تقوم الشركة المنتجة بالإعلان عن بضاعتها وقيمتها ، فيكتب المشتري إليها برغبته في شراء ما يريد بالسعر المعلن عنه .

وتم المبادرة - بهذه الطريقة - في السلع المعروفة بأوصافها ذات العلامات المشهورة لدى الناس .

ويحمل محل اللفظ - كذلك - الرسول بين الطرفين ، الذي يقوم بإبرام الصفقة بينهما . فإن إبلاغ الرسول مهمته للمرسل إليه وموافقته عليها ، تحل محل لفظ الإيجاب والقبول بين المتابعين<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع فقه السنة ١٢٨/٣ .



## الفرق بين البيع والربا

قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسْكُنِ فَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا بَيْعٌ مُّثُلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَ هُوَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال أهل اللغة : الربا الزيادة مطلقاً . يقال : ربا الشيء  
يربو ، ومنه الأثر : إذا مدح المؤمن ، ربا الإيمان في قلبه . أى  
زاد .

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .

وفي اصطلاح الفقهاء : زيادة يأخذها المقرض من المستقرض ، مقابل الأجل .

وقد يطلق على الكسب الحرام ، كقوله تعالى في حق اليهود : ﴿وَأَخْذُهُمُ الْرِّبَا، وَقَدْ نَهَا عَنْهُ﴾<sup>(١)</sup> . قال القرطبي عند تفسير آيات الربا في البقرة : أراد هنا - أى في أخذهم الربا ، وقد نهوا عنه - المال الحرام ، ولم يرد به الربا الشرعي ، الذي حكم بتحريمه علينا ، كما قال تعالى : ﴿سَاعُونَ لِلْكَلْبِ أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقيل : هو الزيادة على أصل المال ، من غير عقد تابع .

وكان الربا معاملة مشروعة في الجاهلية ، يتعامل به وجهاء قريش ، وغيرهم من العرب . قال الصابوني : « كان العباس ابن عبدالمطلب ، وخالد بن الوليد شريكين في الجاهلية ، يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف ، فجاء الإسلام ، ولهما أموال عظيمة في الربا ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، اتَّقُوا اللَّهَ، وَذُرُوا مَا يَقْنُى مِنَ الرِّبَا، إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ، فقال النبي ﷺ : « أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا مَوْضِعٌ ، وَأَوْلُ رِبَا أَضَعُهُ رِبَا العَبَاسِ ، وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ ، وَأَوْلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ عبدالمطلب »<sup>(٤)</sup> .

(١) النساء : ١٦١ . (٢) المائدة : ٤٢ . (٣) البقرة : ٢٧٨ .

(٤) رواية البیان في تفسیر آیات الأحكام ، ٣٨٥/١ .

والعلاقة بين البيع والربا هي شبهة تبادل المنفعة .

إلا أنها بالنسبة للبيع منفعة متكافئة ، فالبائع يقدم سلعة ، والمشتري يقدم ثمنها . ولكن المنفعة في الربا غير متكافئة ، فهي قائمة على الاستغلال البشع من جانب الدائن للمدين المقهور ، المغلوب على أمره .

والوعيد الوارد في حق المتعاملين بالربا ، مع أن أحدهما غالب ، والأخر مغلوب ، مرده إلى أن المدين رضخ ، ولم يدفع عن نفسه ، ورضي بالتعامل بشيء حرمه الإسلام ، وممكن المستغل من الاستغلال .

وكل زيادة معناها في اللغة ربا ، إلا أنه ليست كل زيادة محرومة ، ولكن الزيادة المحرومة نوعان :

أولاً : ربا النسبة ، وهي التي كانت شائعة في الجاهلية ، ومعروفة بأن يقدم المقرض مالاً للمقترض ، إلى زمن محدود ، مع رده في نهاية المدة بزيادة متفق عليها ، فإذا جاء الأجل ، ولم يدفع الدين ، أنظره الدائن إلى أجل آخر ، في نظر زباده أخرى ، وهكذا ... ، وهذا هو المعنى في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ رِزْقًا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مضاعفة ﴾<sup>(١)</sup> .

---

(١) آل عمران : ١٣٠ .

وهذا النوع من الربا هو المستعمل - الآن - في المصارف المالية ، فالمفترض منها يؤدى نسبة معينة في المائة عند تسديد الدين دفعه واحدة ، أو على أقساط ، وقد تزداد هذه النسبة عند عدم الوفاء بالسداد في الأجل ، وربما تضاعفت النسبة مرات ، حتى تزيد على أصل الدين ، وهو المعروف بالربح المركب .

ثانياً : ربا الفضل ، وهو الذي يظهر في بيع الشيء بنظره مع زيادة أحدهما على الآخر ؛ مثال ذلك : أن يبيع كيلو من قمح بكيليتين من قمح آخر .

والفقهاء يقولون في ذلك : إذا اتحد الجحسان حرمت الزيادة والنساء ، وإذا اختلف الجحسان ، حل التفاضل دون النساء .

ويوضح الصابوني - في المرجع المشار إليه آنفاً - هذه القاعدة الفقهية بقوله : « إذا أردنا مبادلة عين بعين ؛ كزرت زيت ، أو قمح بقمح ، حرمت الزيادة مطلقاً ، ولا تعتبر الجودة والرداة هنا ، وإذا اختلفت الأجناس ؛ كقمح بشعير ، أو زيت بتمر مثلاً ، جازت الزيادة فيه ، بشرط القرض ، لما روى أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، بدا بيد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أرفى ، الأخذ والمعطى فيه سواء »<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه الأئمة ، واللقطة نسلم ، عن أبي سعيد الخدري ، القرطبي ٣٤٨/٣ ، ط : دار الكتب .

وفي حديث آخر : « فإذا اختلفت هذه الأصناف ،  
فيبعوا كيف شئتم ، يدا ييد »<sup>(١)</sup> ، أى مقبوضاً وحالاً .

والربا قليله وكثيره سواء في التحرير ، ولا يستدل على القليل  
بقوله تعالى : ﴿ لَا تأكِلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مَضَاعفَةً ﴾ ، فإن  
الحال - هنا - ليست قيada أو شرطاً ، وإنما هي لبيان الواقع  
الذى كان عليه أهل الجاهلية . والنها عن القليل والكثير  
يتضمنه قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾  
وقوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ، وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ، إِنْ كُنْتُمْ  
مُؤْمِنِينَ ﴾ .

---

(١) ذكره القرطبي من حديث عبادة بن الصامت ، المرجع السابق .



## بيوع أبطلها الإسلام

البيع والشراء عملية قديمة قدم الخلق ، تطورت بتطور  
لزمن .

وكان المتباعون في الجاهلية ، يتبعون على أساس الغالب  
المغلوب ، والغالب هو البائع ، والمغلوب هو المشتري ، في  
كثير الأحيان .

وكان الغرر يتحكم في السوق التجارية ، عن طريق أنواع  
من البيوع ، جاء الإسلام فأبطلها ؛ ومن هذه البيوع :

### ١ - بيع المزابسة :

وهو أن يبيع التاجر بضاعة من غير وزن ، أو قياس ،  
وعدد ، بسلعة أخرى ، ذات وزن ، أو مقياس ، أو عدد

محدود . ومن هذا القبيل بيع الرطب في رعوس النخل ، بقدر معين من التمر ، أو أن تبيع البذر بقدر معين معلوم من الطعام .

وأصله من « الزين » ، وهو الدفع ، وإنما نهى عنه ؛ لأن الشمر بالشمر ، لا يجوز إلا مثلًا بمثل ، والشمر على رعوس الأشجار مجهول ، لا يعلم قدره ، فتقدير مثل عسير ، فهذا مجهول ، لا يعلم أيهما أكثر ؛ والبيع بهذه الصورة مجازفة والبياعان ، إذا وقفا فيه على غبن ، وأراد المغبون أن يفسخ البيع ، وأراد الغاين أن يعطيه تزابنا ، أى تدافعاً وانتحاصاً ، وإن أحدهما إذا ندم ، زين صاحبه عما عقد عليه ، أى دفعه .

وفي النهاية لابن الأثير : كأن كل واحد من المتابعين زين صاحبه عن حقه بما يزداد منه .

ولانا نهى عن هذا النوع من البيوع ؛ لما يقع فيه من الغبن والجهالة والمخاطرة ، التي هي لون من القمار ، الذي حرم الإسلام .

وهناك مسألة مستثناء من هذا النوع للضرورة ، هي « بيع العرايا » .

و« العرايا » جمع عريء - بوزن قضيّة - وهي النخلة يعرinya صاحبها رجلاً محتاجاً ، وهي في معنى المنحة .

وقد رخص النبي ﷺ في بيع العرايا ، بعد نهيه عن المزاينة فيما دون خمسة أوسق ، وذلك للرجل الذي يفضل من قوت

سته التمر ، فيدرك الرطب ، ولا نقد يده يشتري به الرطب ،  
ولا تخيل له يأكل من رطبه ، فيجيء إلى صاحب المائدة -  
البستان - فيقول له : يعني ثمر نخلة أو نخلتين أو ثلاثة بخرصها  
من التمر ، فيعطيه التمر يتصر تلك النخلات ، ليصيب من رطبه  
مع الناس .

لقد رخص النبي ﷺ في هذه الحالة لحاجة الناس ،  
بما لا يتجاوز خمسة أو سق ، وهو أقل مما تجنب فيه الزكاة .<sup>(١)</sup>

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : ويقاس على التمر  
العنب ، فيجوز بيع العنبا في كرمه بخرصا بالزبيب كيلا ،  
قياسا على العرايا<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - بيع الملامسة :

وهو أن يكتفى عند البيع بلمس السلعة ، دون النظر إليها ،  
بأن تكون مقطأة ، أو في مكان مظلم ، ويقوم اللمس مكان  
المعاينة . وفي هذا من الغرر ما فيه .

## ٣ - بيع المقابلة :

وهو عقد البيع من غير نقض ، وتبادل السلع من غير رؤية  
أو معاينة سابقة .

(١) مختصر المرفق ، ج ٢ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٢ ، باب البيوع .

ويدخل في هذا النوع ما يسمى برمي الحصاة ، وهو أن يلقى المشتري حصاة على أي سلعة ، على أن يأخذها بكلدا ، فـأـيـ سـلـعـةـ أـصـابـتهاـ الحـصـاةـ ،ـ أـخـذـهـاـ بـالـثـمـنـ المـسـمـىـ .ـ أوـ أـنـ يـتـفـقـ الطـرـفـانـ عـلـىـ أـنـ يـشـتـرـىـ مـاـ تـصـلـ إـلـيـهـ الحـصـاةـ بـكـلـدـاـ .ـ فـيـلـقـىـ الحـصـاةـ ،ـ فـأـيـ مـسـاحـةـ اـتـهـتـ عـنـدـهـاـ الحـصـاةـ ،ـ فـهـىـ بـالـثـمـنـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ .ـ

وفي هذا النوع من الغرر ، الذي قد يلحق البائع أو المشتري ما فيه .

ويدخل في هذا النوع - أيضا - إلقاء الحجر ، وهو أن يرمي إلى إتمام الصفقة بين المتباهين بتسلیم حجر صغير بدل البضاعة .

#### ٤ - بيع المعاومة :

وهو ابتعاد ثمر النخل ستين أو ثلاثا عاجلا . وهذا غرر لأنه بيع ثمر ، لا وجود له وقت التبادل .

#### ٥ - بيع العربون :

وقد ذكره ابن الأثير في النهاية ،<sup>(١)</sup> قال : نهى عن بيع العربان ، وهو أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى صاحبها شيئاً ،

---

(١) مادة : « عربون » .

لى أنه إن أمضى البيع ، حسب من الشمن ، وإن لم يمض  
بيع ، كان لصاحب السلعة ، ولم يرتفعه المشتري . يقال :  
عرب في كذا وعرب وعربين ، وهو عربان وعربون - بضم  
عين وفتحها في الأخرة - وقيل : سمي بذلك ؛ لأن فيه إعرابا  
تقد البيع ، أى إصلاحا وإزالة فساد ، لعله يملأه غيره  
اشترائه . قال : وهو بيع باطل عند الفقهاء ، لما فيه من  
شرط والغرر . وأجازه أحمد ( رضي الله عنه ) وروى عن ابن  
سر ( رضي الله عنهما ) إجازته . وحديث النهي منقطع .

هذه ألوان من البيوع كانت سائدة في الجاهلية ، جاء  
إسلام فأبطلها ونهى عنها ، لما فيها من الغرر والمحارفة  
المخاطرة ؛ لأنه يقيم دعائم التجارة على أساس سليمة لا غش  
بها ولا خداع ولا مغافنة .

ومن ثم ، فقد وضع الإسلام شروطا عامة لعقد البيع  
صحته .

وضع شروطا في السلعة التي تباع .  
ووضع أحكاما عامة لكل من البائع والمشتري ، ولعملية  
لبيع نفسها .



## شروط الإسلام لعقد البيع

سبقت الإشارة إلى أن البيع يعقد بالإيجاب والقبول بين البائع والمشتري . ويقضى ذلك بأن يعاين المشتري السلعة المراد بيعها ، أو يخبره البائع بأوصافها بدقة ، فيرتضيها بعد أن يعرف كل شيء عنها ، ويعرف ثمنها ، والشروط التي وضعها للاقتضاء عاجلاً أو آجلاً ، في حدود الشرع . فإن قبل المشتري ذلك وأجاب بقوله : قبلت أو ما يؤدي معنى ذلك ، فقد انعقد البيع .

ويشترط في المشتري : أن يكون بالغاً عاقلاً حراً بصيراً ..

فالصبي لا تكليف عليه ، وكذلك فاقد العقل ، والعبد يشترط فيه الإذن له من مالكه ، والأعمى يتعن عليه أن يختار وكيلًا بصيرا ، ليشتري له أو يبيع .

ويجوز التعامل باليبيع والشراء مع غير المسلم ، ولكن لایباع له المصحف ، ولا العبد المسلم ، ولا السلاح إن كان من أهل الحرب ، حتى لا يقاتل به المسلمين .

ويشترط في السلعة المعروضة للبيع شروطا معينة : أنها لا تكون نجسة في عينها ؛ كالكلب ، والخنزير ، والخمر ، وما يجري بجرى ذلك .

وأجاز بعض الفقهاء بيع ما فيه منفعة تحمل شرعا ، فقالوا : يجوز بيع الأرواح والأربال النجسة ، التي تدعو الضرورة إلى ستعمالها في البساتين ، ويتتفق بها وقودا وسادا .

وكذلك يجوز بيع كل نحاس ينتفع به في غير الأكل والشرب ؛ كالزيت يستصبح به ويطلبه ، والصبي يتجلس ، فليباع ليصبح به . روى البيهقي بسنده صحيح أن ابن عمر (رضي الله عنهما) سُئل عن زيت وقعت فيه فأرة ، فقال : استصبحوا به وادهنو به أدمكم .

وقال النبي ﷺ عن شاة ميمونة ، وقد رأها ميتة : « هلا أخذتم إهاها ، فدبغموه وانتفعوا به ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة ؟ فقال : إغا حرم أكلها » .

والفقهاء الذين أجازوا ذلك هم الأحناف والظاهريه<sup>(١)</sup>

ويشترط كذلك في السلعة أن يكون متنفعا بها ، فلا يجوز بيع الحشرات والحيوانات والعقارب ، وما شابه ذلك – فإن انتفع بشيء من ذلك لمعرفة خصائصها واجراء الأبحاث العلمية عليها ، واستخدامها في الطب والعلاج ، جاز بيعها .

قال الغزالى في الإحياء : ويجوز بيع المرة والنحل وبيع الفهد والأسد ، وما يصلح للصيد ، أو ينتفع بهبلده ، ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل عليه ، وبيع الطيور المليحة الصور ، وإن كانت لا تؤكل ، فإن التفريح بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح .<sup>(٢)</sup>

ولا يجوز بيع الكلب ولا يحل ثمنه ، لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ « من اقسى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

وجاء في مختصر المزني الشافعى : لا يحل للكلب ثمن بحال ، ولو جاز ثمنه ، لجاز حلوان الكاهن ومهر البغى ، ولا يجوز اقتاؤه ، إلا لصاحب صيد أو حرث أو ماشية ، أو من كان في معناهم .

(١) فقه السنة ، ١٣٠/٣ .

(٢) إحياء علوم الدين ، ٤/٧٦٢ ، ط : دار الشعب .

(٣) ج ٢ ، ص ٢٠٦ .

ولهؤلاء عند أئمـة حـنـيفـة - أـيـضاـ - يـحـلـ بـيعـ الـكـلـبـ وـشـرـاؤـهـ .

أـمـاـ تـلـكـ الـكـلـبـ ،ـ التـىـ يـتـفـنـ النـاسـ فـيـ اـقـتـائـهـ وـيـاهـونـ  
بـهـ ،ـ فـهـىـ دـاـشـخـلـةـ فـيـ نـطـاقـ الـمحـظـورـ .

وـالـخـلاـصـةـ أـنـ مـاـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ فـيـ حـيـاتـهـ ،ـ بـيعـ وـحلـ ثـمـنـهـ  
وـقـيـمـتـهـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـؤـكـلـ ؛ـ كـالـفـهـدـ يـعـلـمـ لـلـصـيدـ ،ـ وـالـبـازـىـ ،ـ  
وـالـشـاهـينـ ،ـ وـالـصـقـرـ ،ـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـجـوارـخـ الـمـعـلـمـةـ .

فـالـغـزـالـ :ـ وـمـاـ مـنـفـعـةـ فـيـهـ ،ـ لـاـ يـجـوزـ شـرـاؤـهـ وـلـاـ بـيعـهـ ،ـ  
وـلـاـ قـيـمـةـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـهـ ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـمـنـفـعـةـ فـيـهـ ،ـ حـيـاـ  
وـلـاـ مـذـبـحـاـ ،ـ فـشـمـهـ كـأـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ .ـ قـالـ :ـ وـلـاـ يـجـوزـ بـيعـ  
أـدـوـاتـ الـلـهـوـ ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ مـنـفـعـةـ فـيـهـ شـرـعاـ ،ـ وـكـذـلـكـ بـيعـ الـصـورـ  
الـمـصـنـوـعـةـ مـنـ الطـينـ ،ـ وـمـاـ شـابـهـ ؛ـ كـالـحـيـوانـاتـ التـىـ تـبـاعـ فـيـ  
الـأـعـيـادـ لـلـعـبـ الصـبـيـانـ ،ـ وـمـاـ شـابـهـ ؛ـ كـالـحـيـوانـاتـ التـىـ تـبـاعـ فـيـ  
أـبـيـادـ لـلـعـبـ الصـبـيـانـ ،ـ بـلـ إـنـ كـسـرـهـ وـاجـبـ شـرـعاـ .ـ وـجـوزـ  
أـبـنـ حـزـمـ بـيعـ الـصـورـ لـلـعـبـ الصـبـيـانـ فـقـطـ ،ـ أـمـاـ صـورـ الـأـشـجـارـ  
وـالـشـيـابـ عـلـيـهـ الـصـورـ وـالـأـطـبـاقـ وـالـسـتـورـ الـخـلـاـةـ بـالـصـورـ ،ـ  
فـلـاـ يـأـسـ بـيعـهـ وـشـرـائـهـ .

وـالـغـزـالـ (ـرـضـىـ اللـهـ عـنـهـ)ـ يـنـظـرـ فـيـ تـحـرـيمـ الـصـورـ الـمـصـنـوـعـةـ  
مـنـ الطـينـ ،ـ إـلـىـ تـحـرـيمـ الـتـمـاثـيلـ .

وـقـدـ فـصـلـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ بـيـنـ مـاـ يـجـوزـ بـيعـهـ مـنـ آـلـاتـ الـلـهـوـ ،ـ  
وـمـاـ لـاـ يـجـوزـ ،ـ فـقـالـواـ :ـ آـلـاتـ الـغـنـاءـ إـذـاـ قـصـدـ بـهـ غـرـضـ صـحـيـحـ  
جـازـ بـيعـهـ ؛ـ كـالـتـغـنـىـ لـتـشـيـطـ الـجـهـادـ ،ـ أـوـ فـيـ الـأـعـيـادـ لـإـظـهـارـ

السرور ، أو الفرح لإشهاره بدون مغalaة ؛ لأن الغناء كلام حسنة حسن وقبحه قبيح . روى الإمام أحمد والترمذى بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازييه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله ، إني كنت نذرت ، إن ردك الله سالما ، أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال : إن كنت نذرت ، فاضرب ، فجعلت تضرب .<sup>(١)</sup>

ويشترط في السلعة المباعة – أيضاً – أن تكون مملوكة للبائع أو مأذونا له في بيعها .

ولا يُشتري من الزوجة مال الزوج ، ولا من الزوج مال الزوجة ، ولا من الولد مال الوالد ، ولا من الوالد مال الولد ، إلا إذا كان هناك رضا سابق من المالك وإذن بالتصرف . وإذا بيع شيء من ذلك لا ينفذ البيع ، حتى يحيزه المالك أو وليه ، حال علمه بذلك ، وإنما لا يعتبر بالبيع باطلًا .

ومثل هذا البيع : أن يبيع إنسان ملكاً لغيره ، وهو غائب أو يشتري له دون إذن منه ، فإن أمضى صاحب البيع صحيحاً ، وإنما لا ينافي ذلك ما رواه البخاري عن عروة البارقي من أنه قال : يعنى رسول الله ﷺ بدينار لأشتري له به شاة ، فاشترت له به شاتين ، بعثت إحداهما بدينار ، وجثته بدينار

(١) فقه السنة ، ١٣٢/٣ .

وشاة . فقال لى : بارك الله في صفة يينيك <sup>(١)</sup> .

وهذا الدعاء يعتبر إمضاء للبيع ورضا بالتصرف .

كما يشترط في البيع أن يكون مقدورا على تسليمه شرعا وحسا للمشتري ، فملا يقدر عليه تسليمه حسا لا يصح بيعه ؛ كالسمك في الماء ، والعبد الآبق ، والطير على الشجر ، واللبن في الصرع ، إلا أن يعين مقدار ما يبيع ، كأن يقول : بعثك صاعا من حليب هذه البقرة التي أملكها .

وكذلك إذا كان البيع مرهونا أو موقوفا ، فإنه لا يمكن تسليمه ، فلا يصح بيعه .

ويشترط في البيع - أيضا - أن يكون معلوم العين والقدر والوصف .

فلا يجوز أن يقول : بعثك شاة من هذا القطيع ، أوى شاة شت . أو ثوبا من هذه الثياب ، أوى ثوب شت ، إذا كانت مختلفة الصفة والت نوع والمقاس والجودة . أو مائة متر من هذه الأرض من أى طرف شت . بل لابد من تحديد البيع وزنا وقدرا ومساحة .

ويجوز البيع على المشاع ، إذا كانت المساحة معلومة ، كأن

---

(١) فقه السنة ، ١٢٣/٣ .

يبيع نصف هذه المساحة أو ربعها ، أو نصف هذا العقار  
أو ربعه .

والعلم بالقدر يتم بكيل المبيع أو وزنه أو النظر إليه .

ويشترط في المبيع - كذلك - أن يكون مقبوضا ، إن كان صاحبه قد استفاد ملکه بمعاوضته ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض ، وذلك لأن بيع الرجل شيئا قد اشتراه ، ولم يصبح في ملکه بعد .

ويتم قبضه إن كان مما ينقل بالنقل ، وإن كان مما يوزن أو يكال باستيفاء القدر وزنا أو كيلا ، وإن كان عقارا بوضع اليد عليه ؛ لأن يخل البائع بينه وبين التصرف فيه ، فيتمكنه من الإقامة فيه ، أو تأجيره ، أو جمع إيراده . وإن كان أرضا يتمكّنه من زراعتها ، أو البناء عليها ، أو غير ذلك من وجوه المنافع الممكنة .

أما إذا كان المبيع موروثا ، أو موصى به ، أو موهويا ، أو وديعة عند غيره ، فيجوز بيعه قبل قبضه .

والحكمة في النهي عن بيع السلعة قبل قبضها ، أنها في ضمان البائع ، حتى تقل إلى ملک المشتري ، ومتى نقلت أصبحت في ضمان مشتريها ، فإذا باعها دون قبضها وهلكت ، كانت خسارتها عليه دون المشتري ، وإذا باعها

المشتري وربع منها ، فكأنه ربع شيئاً لم يتمكن في تبعه  
الخسارة .

وما يدل على عدم جواز البيع قبل القبض ، ما رواه  
الطحاوي في « معانى الآثار » عن ابن عمر ( رضي الله عنهما )  
« من اشترى طعاماً ، فلا يبعه ، حتى يقبضه » ، وفي رواية  
« حتى يستوفيه » .

واستقصى الطحاوى ( رضي الله عنه ) في ذلك عدة  
أحاديث . وعلق عليها بقوله : فذهب قوم إلى أنه من اشترى  
طعاماً لم يجز له بيعه ، حتى يقبضه ، ومن اشترى غير الطعام ،  
حل له بيعه إن لم يقبضه ، واحتجوا بهذه الآثار ، قائلين :  
لما قصد رسول الله ﷺ بالنهى عن الطعام ، دل ذلك على أن  
حكم غير الطعام في ذلك ، بخلاف حكم الطعام .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ذلك النهى قد وقع  
على الطعام وغير الطعام ، وإن كان المذكور في الآثار ، التي  
ورد النهى فيها هو الطعام . واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر  
( رضي الله عنهما ) ، قال : ابتعت زينا بالسوق ،  
فلما استوجبه ، لقينى رجل فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت  
أن أضرب على يده - أى أعقد معه البيع - فأخذ رجل من  
خلفي بذراعي ، فالتفت ، فإذا هو زيد بن ثابت ، فقال :  
لا تبعه حيث ابتعته ، حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ نهاناً أَنْ نَبِيعُ السَّلْعَ حِيثُ تَبَيَّنَ ، حَتَّى تَحُوزُهَا التَّجَارُ إِلَى  
رَحْاْلِهِمْ .<sup>(١)</sup>

### بَيْعُ مَا لَمْ يَرِ

وَهُنَاكَ مِبَاعَاتٍ لَا تَمْ رَؤِيَتْهَا فِي مَجْلِسِ الْعَدْ ، فَيَصْبَحُ بَيْعُهَا  
إِذَا وَصَفَتْ وَصَفَا دَقِيقًا يَوْضُعُ مَعَالِمَهَا ، وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِيْ حَقُّ  
الْخِيَارِ فِي إِمْضَاءِ الْعَدْ أَوْ رَدِهِ إِذَا رَأَاهَا ، وَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ أَيْضًا .

وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا يَكُونُ فِي رَؤِيَتِهِ مَشَقَّةٌ أَوْ ضَرَرٌ ؛ كَالدَّوَاءِ  
فِي الْقَوَارِيرِ ، وَالطَّعَامِ الْمُعَبَّأِ فِي عَلَبٍ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا يَتَرَبَّ  
عَلَى فَتْحِهِ ضَرَرٌ ، وَهُوَ لَا يَفْتَحُ إِلَّا عِنْدَ الْاسْتِعْمَالِ .

كَمَا يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ – أَيْضًا – السَّلْعَةُ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ لَمْ تَتَصلِّ  
بَعْدُ ، وَالثَّمَارُ الْمَغْيِبَةُ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ ، الَّتِي لَا يَمْكُنُ بَيْعُهَا .  
بِإِخْرَاجِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَلَا تَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ الضَّرَرِ وَالتَّلْفِ  
وَالْفَسَادِ . فَإِنَّ الْخِيَارَ يَبْثُتُ لِلْمُتَعَاقدَيْنِ ، مَتَى ثَبَتَ فَسَادُ  
الشَّيْءِ . فَمَنْ حَقُّ الْمُشْتَرِيِّ إِمسَاكُ السَّلْعَةِ أَوْ رَدُّهَا .

وَجَمِيعُ الْفَقِيهَاءِ يَرِى بَطْلَانَ الْبَيْعِ ، لَمَّا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ  
وَالْجَهَالَةِ ، وَجُوزَ الْأَحْنَافِ الْبَيْعُ ، وَأَثْبَتُوا الْخِيَارَ عِنْدَ  
الرُّؤْيَا .<sup>(٢)</sup>

(١) شَرْحُ مَعَالِيِّ الْأَئْمَارِ لِلْطَّحاوِيِّ ، ٤/٣٨ .

(٢) هَامِشُ فَقْهِ السَّنَةِ ٣/١٣٦ .

وأما الجراف ، الذي لا يعلم قدره على التفصيل ، وإنما المدار فيه على الحذر وتخمين أهل الخبرة ، فإنه يجوز – ولو قدر أن هناك غبنا فإنه يكون مما يتسهل فيه عادة .  
ويشترط في الثمن أن يكون معلوما القدر والصنعة والأجل .

### الخيار :

معنى الخيار : أن يكون لكل من المتعاقدين ، البائع أو المشتري ، الحق في إمضاء البيع أو إلغائه . وهو أنواع منها :

#### ١ - خيار الترسو :

وهو بيع موقوف على إمضاء من له حق الخيار من باائع ، أو مشترى ، أو وكيل كل منهما ، أو وليه .  
ولا ينعقد البيع في هذه الحالة في مجلس البيع ، وإنما ينعقد بعد موافقة من له الخيار .

مثاله أن يقول : بعت لك هذا الشيء أو اشتريته منه بعد رضا فلان ، أو إن رضى فلان .

وتحتختلف مدة الخيار باختلاف المبيع بين الطرفين بقول أحدهما وقول الآخر . ومتى مدة الخيار في العقار ستة وثلاثون يوما .

ولا يجوز للمشتري في هذه المدة أن يسكن في العقار بدون أجر ، كما أن العقد يفسد إن اشترط السكنى في صلب العقد ، لأنه شرط ينافي المقصود من البيع ، إذ لا يجوز التصرف في المبيع ، إلا إذا دخل في ملك مشتريه . إنما يجوز أن يسكن فيه بأجر مثل .

ومنتهي مدة الاختيار في العروض كالثياب والدواب وغيرها خمسة أيام .

ويفسد الخيار إذا كان مدة بعيدة أو مجهولة كأن يقول : لي الخيار إلى أن تغطر السماء ، أو يحضر المسافر من السفر . إذا لم يكن موعد حضوره معلوماً .

وهناك فرق بين تعليق البيع على رضا شخص ومشورته .

فتعليقه على رضا غيره إعراض عن نفسه كلية . وتعليقه على المشورة فيه اعتبار لرأيه ، ولكنه يريد أن يقوى رأيه ونظره بمشورة غيره .

ويفسد كذلك الخيار ، إذا علق على رضا شخص أو مشورته . وهو غائب لا يحضر إلا بعد انتهاء مدة الخيار .

والملك في مدة الخيار ثابت للبائع ، فله الغلة وعليه الأرش ، ولكن الولد في بطن الدابة ، والصوف على ظهرها للمشتري ، إذا تم الشراء ؛ لأن ذلك جزء من الصفقة .

ويتقلّل الخيار للوارث ، إذا مات من له الخيار .

ومتى انتقضت المدة المعلومة للخيار ، ولم يفسخ العقد من أحدهما لزم البيع .

ويسقط الخيار بالقول ، كما يسقط بتصرف المشترى في السلعة ، التي اشتراها بأى وجه من وجوه التصرف الشرعية ؛ كالوقف والهبة والبيع ، فمتى كان الخيار له ، فقد صبح تصرفه ووجب البيع .

## ٢ - خيار العيب :

وهو للمشتري خاصة ، متى ظهر له عيب في السلعة المشترأة ، يخالف شروط البيع في العقد .

وكذلك يكون للمشتري الخيار ، إذا ظهر نقص في المبيع ، عقاراً كان ، أو عرضاً ، أو عيناً . فله الرد إن كان هذا النقص مخلاً بالذات ، أو بالشمن ، أو بالتصرف العادي .

هذا إذا كان المبيع غائباً عند البيع ، أما إذا كانت قد ثبتت رؤيته ومعرفة صفتته ، فلا يجوز فيه الرد .

وكذلك إذا زال العيب قبل الحكم بورده ، فلا رد للبيع . أما الرد لوجود العيب ، فهو ثابت بالحديث ، الذي أخرجه أحمد والحاكم عن ابن عاصم قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : « المسلم أخو المسلم ، لا يحمل المسلم باع من أخيه شيئاً ، وفيه عيب ، إلا بيته » .

والحديث المشهور الذي يقول : « من غشنا فليس هنا » ، يقضي بأن السلعة المغيبة ترد على صاحبها ، وأن صاحبها ملوم في إخفاء عيوبها ، بل هو في حكم المارق من المسلمين .

وإذا كان المشتري عالماً بالبيع عند الشراء ، فإن العقد يلزمـه ؛ لأنـه اشتـرى عـلـى الواقع ورـضـى بـالـبـيع .

أما إذا لم يكن عالماً به ، ثم عـرف بعد إبرام الـاتفاق ، فإن العـقد يـصـحـ ، ولـكـه لا يـكونـ لـازـماً ، ولهـ الـخـيارـ فيـ أنـ يـرـدـ ماـ اـبـتـاعـ ، ويـقـبـضـ مـادـفـعـ أوـ يـسـكـهـ ، وـيـعـودـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـقـيـمـةـ الـعـيـبـ ، فـيـقـتـضـيـهـ مـنـهـ ، مـاـ لـمـ يـكـنـ قـدـ تـصـرـفـ فـيـ السـلـعـةـ بـأـىـ وـجـهـ مـنـ وـجـوهـ التـصـرـفـ .

وغـلةـ الـبـيعـ مـنـ حـقـ الـمـشـتـرىـ ، إـذـاـ رـدـ السـلـعـةـ لـعـيـبـ فـيـهاـ ؛ لأنـ هـذـهـ الغـلةـ فـيـ نـظـيرـ ضـمانـهاـ فـيـ حـالـةـ مـاـ لـوـ تـلـفـتـ عـنـدـهـ قـبـلـ رـدـهـاـ .

### التـدـلـيـسـ فـيـ الـبـيعـ :

ويـلـتـحـقـ بـخـيـارـ الـبـيعـ مـاـ يـدـلـسـ بـهـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـشـتـرىـ ،

ويدخل التدليس في نطاق الحرمة لقوله ﷺ : « من غشنا  
فليس هنا » .

وللمشتري - في هذه الحالة - الخيار ثلاثة أيام ، ويرى  
بعضهم أن الخيار يثبت على الفور .  
وتنطبق هذه الحالة على بيع الم ERA .

قال الإمام الشافعى ( رضى الله عنه ) : أخبرنا مالك عن  
أم الزناد عن الأعرج عن أم هريرة أن رسول الله ﷺ قال :  
« لا تصرروا الإبل والغنم للبيع ، فمن ابتعها بعد ذلك ، فهو  
بخير النظرين ، بعد أن يحلها ، إن رضيها أمسكها ، وإن  
سخطها ردتها وصاعا من ثمر » .

قال الشافعى : والتصرية أن تربط اختلاف الناقة أو الشاة ،  
ثم ترك من الخلاب اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها  
لين ، فيراه مشترىها كثيرا ، فيزيد في ثمنها لذلك .

ثم إذا حلها - بعد تلك الخلبة - جلبة أو اثنين ، عرف أن  
ذلك ليس بلينها ، لنقصانه كل يوم عن أوله ، وهذا غرور  
للمشتري .

والعلم يحيط بأن ألبان الإبل والغنم مختلفة في الكثرة  
والأثمان ، فجعل النبي ﷺ يدهما ثمنا واحدا صاعا من ثمر .  
قال : وكذلك البقر . فإن كان رضيها المشتري وحلها

زمانا ، ثم أصاب بها عيبا غير التصرية ، فله ردتها بالعيوب ويرد  
معها صاعدا من عمر ثمنها للبن التصرية ، ولا يرد اللبن الحادث في  
ملكه ؛ لأن الشيء <sup>عليه</sup> قضى أن الخراج بالضمان<sup>(١)</sup> .

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء ،

وقد ذهب بعضهم إلى أن المشتري ليس له أن يزد الم ERA  
بالعيوب ، ولكنه يرجع على البائع بنقص العيب . ومن قال  
بذلك أبو حنيفة و محمد بن الحسن ، و مستند هؤلاء أن ما ورد  
بشأن الم ERA في الحديث المروي ، منسوخ بقوله <sup>عليه</sup> :  
« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »<sup>(٢)</sup> .

### التسابق في البيع :

والغبن في البيع والشراء هو الوكس والخداع - والتغاير أن  
يخدع الناس بعضهم ببعضا .

وأصل الغبن النقص ، بأن ينقص البائع المشتري في  
السلعة ، وينقص المشتري البائع في الشئ .

فالغبن يقع على البائع ، إذا أعطاه المشتري فيما يساوى  
خمسة دراهم ثلاثة دراهم فقط . ويقع على المشتري ، إذا  
أعطاه البائع ما يساوى ثلاثة دراهم بخمسة دراهم .

(١) مختصر المزن ، ١٨٤/٢ .

(٢) شرح معان الآثار للطحاوي ، ١٩/٤ .

وللمغبون حق الخيار في الرجوع عن البيع ، وفسخ العقد ،  
متى كان جاهلاً بالقيمة الحقيقية للسلعة ، ولا يحسن المساومة ؛  
لأن الغبن في هذه الحالة ينطوى على خداع نهى عنه الإسلام .  
ولكن جمهوراً من الفقهاء يرون ذلك ، إذا كان الغبن  
فاحشاً قيده البعض بأن يبلغ ثلث القيمة ؛ ذلك أن الغبن البسيط  
قلماً يسلم منه بيع .

قال الغزالى في الإحياء : ينبغي ألا يغبن كل من المتباعين  
صاحبها بما لا يتغابن به في العادة ، فاما أصل المغابة ، فماؤون  
فيه ؛ لأن البيع للربح ، ولا يمكن ذلك إلا بغير ما ، ولكن  
يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشتري زيادة على الربح  
المعتاد ، إما لشدة رغبته ، أو لشدة حاجته في الحال إلى المبيع ،  
فينبغى أن يمتنع عن قبوله ، فذلك من الإحسان ، ومهما يكن  
من تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً . وقد ذهب بعض العلماء  
إلى أن الغبن بما يزيد على الثالث يوجب الخيار ، ولستنا نرى  
ذلك ، ولكن من الإحسان أن يمحظ ذلك الغبن <sup>(١)</sup> .

والغزالى يتمحدث عن المثل العليا ، التي لا تقبل الغبن بحال .

وأهل الفقه لهم أحكامهم المعروفة ، التي تبين الحدود  
والواجبات ، وتعرف الناس بما يجوز ولا يجوز في المعاملات ،  
حتى لا يتجاوز أمر الخالفات إلى الجنایات .

---

(١) إحياء علوم الدين ، ٥/٧٨٧ ، ط : الشعب .

قال ابن حزم في المخلقي : من غبن في بيع اشترط فيه  
السلامة ، فهو بيع مفسوخ ، لأن بيع الغش بيقين هو غير بيع  
السلامة ، الذي لا غش فيه ، وهذا أمر يعلم بالمشاهدة ، فإذا  
هو كذلك ، فالبيع المتعقد بينهما في الباطن ليس هو الذي عقد  
عليه مشترط السلامة ، ولا يحل أن يلزم غير ما عقد عليه ،  
ولا يحل له أن يتمسك بما لم يعقد عليه بيعه الذي تراضى به ،  
لأن مال الآخر حرام عليه ، إلا ما تراضى معه ، وكذلك ماله  
على الآخر أيضا .

وأما إذا علم بقدر الغبن كلامها ، أو تراضيا جميا به ، فهو  
عقد صحيح وتجارة عن تراضي وبيع لا داخلة فيه ، وأما إذا  
لم يعلما أو أحدهما بقدر الغبن ، ولم يشترطا السلامة  
ولا أحدهما ، فله الخيار إذا عرف في رد أو إمساك ، لأن البيع  
وقع سالما على الجملة فهو بيع صحيح .

ثم وجدنا النبي ﷺ قد جعل الخيار لمن قال لا خلاة  
ثلاثا ، إن شاء أمسك وإن شاء رد ، فوجب ألا يحل ما تزيد  
فيه الخادع على المخدوع ، إلا بعلم المخدوع وطيب نفسه ، فإن  
رضى بترك حقه كذلك له ، وإن أنى لم يجز لهأخذ ما ابتاع بغير  
رضا البائع فله أن يرده ، وقد صح الإجماع المقطوع به على أن  
له الرد .

وأختلف الناس هل له الإمساك أم لا ؟ وقد قال الله تعالى :

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، فَصَحَّ أَنَّهُ إِذَا  
رَضِيَ مَا ابْتَاعَ ، فَذَلِكُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .<sup>(٢)</sup>

### ٣ - خيار المجلس :

وهناك خيار آخر اسمه خيار المجلس ، وتفسيره أنه إذا اتفق  
البائعان ، وحدث الإيجاب والقبول بينهما ، فلكل منهما حق  
إمضاء العقد أو إلغائه مادامما في المجلس ، فإذا اتفقا فقد نفذ  
العقد .

وهذا الخيار مرجعه قول النبي ﷺ : « البيعان بالخيار  
ما لم يتفرقا ، فإن صدقوا وبينا ، بورك لهما في يعهما ، وإن  
كتها وكلدبا ، محت بركة يعهما ، وإن كتها وكلدبا ، محت  
بركة يعهما »<sup>(٣)</sup> .

وعلة ذلك أن أحد البيعين قد يتسرع في البيع ، وربما بدا له  
أنه في غير مصلحته ، فله أن يرجع عن الصفقة مادام لم يفارق  
المجلس .

أخرج الطحاوى في شرح معانى الآثار عن ابن عمر (رضي  
الله عنهما) : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما  
لصاحبه : اختر » .

(١) النساء : ٢٩ . (٢) الحلى ، ٤٤٢/٨ .

(٣) رواه البخارى عن حكيم بن حزام .

وحدث عن أبي بربعة : أنهم اختلفوا إليه في رجل باع جارية ، فقام معهما البائع ، فلما أصبح قال : لا أرضها . فقال أبوبررة : إن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا في خباء شعر » .

وأخرج عن أبي الوضياء قال : نزلنا منزلنا ، فباع صاحب لنا من رجل فرسا ، فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا ، فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه ، فقال له صاحبه : إنك قد بعثتني ، فاختصمتا إلى أبي بربعة ، فقال : إن شئتني قضيت بينكمما بقضاء رسول الله ﷺ : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ، وما أراكما يتفرقان »<sup>(١)</sup> .

وقال ابن حزم : كل متباعين صرفا أو غيره ، فلا يصح البيع بينهما أبدا ، وإن تقاضا السلعة والثمن ما لم يتفرقا بأبدانهما من المكان ، الذي تعاقدا فيه البيع ، ولكل واحد منها إبطال ذلك العقد ، أحبت الآخر أم كره ، ولو بقيا كذلك دهرهما ، إلا أن يقول أحدهما للآخر بعد تمام التعاقد : اختر أن تمضي البيع أو أن تبطله . فإن قال أحديه ، فقد تم البيع بينهما تفرقا أو لم يتفرقا ، وليس لهما أو لأحدهما فسخه إلا بعيب . ومتى ما لم يتفرقا بأبدانهما ولا خير أحدهما الآخر ، فالبيع باق على ملك البائع كما كان ، والثمن باق على

---

(١) شرح معان الآثار ، ١٢/٤ .

ملك المشتري كما كان ، ينفرد في كل منها حكم الذي هو على  
ملكه لا حكم الآخر . واستشهد ابن حزم على ذلك بحديث :  
« اليعان بالخيار ما لم يتفرقا »<sup>(١)</sup> .

---

(١) الفعل ، ٣٥١/٨ .

## أنواع البيع

وللبيع أنواع منها :

### ١ - المقايسة :

وهي بيع عين بعين ، أى سلعة بسلعة أخرى ، فإن كانتا متماثلين ، فيشترط عدم التفاوت في القيمة ، وغير المتماثلين كأن يشتري ثوبا بخنطة . وهو جائز سواء كانت السلعتان حاضرتين أو إحداهما حاضرة والأخرى غائبة ، بشرط أن تكون معروفة موصوفة .

وهذا النوع من البيع كان رائجا قبل ذيوع النقد ، والتجوة إليه يكون عند عدم توافره . ولكن لابد من تقويم السلعتين ، حتى لا يقع الغبن بين البائع والمشتري في أيهما - روى ابن

الأثير أن النبي ﷺ اشتري من رجل سهمه من خمير يعبر ، فقال له : «إن الذي أخذت منه خير من الذي أعطيتك ، فإن شئت فخذ وإن شئت فاترك » ، قال الرجل : قد أخذت <sup>(١)</sup> - فهذا دليل على جواز المقايسة .

## ٤ - الصرف :

وهو في اللغة الدفع والرد ، وفي اصطلاح الفقهاء يمع الأثمان بعضها ببعض ، ويتساوى في ذلك المضروب والمصوغ والتبر .  
ويشترط فيه المماثلة .

قال الإمام الشافعى (رضي الله عنه) : « لا يجوز بيع الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا شيء من المأكول والمشروب بشيء من صنفه ، إلا سواء بسواء ، يدا يد ، إن كان مما يوزن ، فوزن لوزن ، وإن كان مما يكال ، فكيل بكيل ، ولا يجوز أن يباع شيء ، وأصله الوزن بشيء من صنفه كيلا ، ولا شيء أصله الكيل بشيء من صنفه وزنا ... ولا خير في أن يتفرق المتبایعان بشيء من هذه الأصناف من مقامهما الذي يتباينان فيه ، حتى يتتقابضا ، ولا يبقى لواحد

---

(١) أسد الغابة ، ٣٦٦/٣ .

منهما قبل صاحبه من المبيع شيء ، فإن بقي شيء فالبيع  
 fasid .

وسواء كان مشترياً بنفسه ، أو كان وكيلًا لغيره ، وسواء  
تركه ناسياً ، أو عامداً .

فإذا اختلف الصنفان من هذا ، بأن كان الذهب بالفضة ،  
أو التمر بالزبيب ؛ فلا يأس بالفضل في بعضه على بعض ،  
بشرط أن يكون يداً بيد ، لا يفترقان من مكانهما الذي  
يتباينان فيه ، حتى يتقايداً .

فإن تفرقا قبل التقايض فسد البيع ، ولا يأس بطول  
مقامهما في المجلس ، ولا يأس أن يتصالحاً إلى مجلس آخر  
لتوفيق الشمن ، أو السلعة ، لأنهما في هذه الحالة في حكم  
عدم التفرق .

وإذا اختلف الصنفان ، فلا يأس من أن يباع أحدهما  
بالآخر جزافاً ، ولا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء  
غير الذهب ، ولا يأس أن يباع ذهب وثوب بدرهم (١) .

وكذلك عند الأحناف يجوز بيع أحد المختلفين بالآخر  
متضاصلاً ومجازفة مقايضة ، ويجوز بيع درهمين ودينار  
بدينارين ودرهم ، وبيع أحد عشر درهماً بعشرين ودينار ، ومن

---

(١) الأم ، ٢٦/٣ .

باع سيفا محل شمن أكثر من قدر الخلية جاز ، ولابد من قبض قدر الخلية قبل الافتراق ؛ والعلة في ذلك قوله عليه صلوات الله عليه : « إذا اختلف الجنسان فليعوا كيف شعتم ، بعد أن يكون يدا بيد » <sup>(١)</sup> .

وإذا كان بين رجلين ذهب مصنوع فتراضياً أن يشتري أحدهما نصيب الآخر بوزنه أو مثل وزنه ذهباً يتقاضانه قبل أن يتفرقا ، فلا بأس بذلك .

ومن صرف من رجل صرفا ، فلا بأس من أن يقبض بعضاً ويدفع ما قبض منه إلى غيره ، أو يأمر الصراف أن يدفع باقيه إلى غيره إذا لم يتفرقا من مقامهما ، فلا بأس بذلك .

وإذا قدم المشتري أكثر من الشمن ، كأن يشتري فضة بخمسة ، فقدم ستة ، فقال الدرهم السادس وديعة عندي ، فلا بأس بذلك .

وخلاصة القول في الصرف وجوب الالتزام بالحديث الشريف : « الذهب بالذهب وزنا يوزن ، والفضة بالفضة وزنا يوزن ، والبر بالبر كيلا بكيل ، والشعير بالشعير ، ولا بأس ببيع الشعير بالثغر ، والثغر أكثرها يدا بيد ،

---

(١) الأعجyar في شرح المختار ، ٢١٢/١ .

والتبر بالتمر ، والملح بالملح ، من زاد أو استزد ، فقد أرث <sup>(١)</sup> .

هذا هو ما عليه جمهور الفقهاء ، وخالف بعضهم ،  
استنادا إلى الحديث « إنما الربا في النسبة <sup>(٢)</sup> »

قال صاحب المختار : ومن أعطى صيرفيا درهما ،  
وقال : أعطنى به فلوسا ونصفا إلا حبة جاز <sup>(٣)</sup> ، والفلوس المأخذة من غير الذهب والفضة ، لا يدخلها الربا عند مختلف المذاهب ، فيجوز بيعها بعضها ببعض متباينا ، وإلى أجل ، إلا أن بعض الحنابلة لا يرون التأجيل <sup>(٤)</sup> .

### ٣ - السُّلْمَ

السلم - بفتح السين واللام - وسلم وأسلف يعني واحد ، ويتعذر بالهمزة - أيضا - فيقال : أسلم ، ولا يوجد سلم يعني دفع ، إلا في هذا . وكان ابن عمر ( رضي الله عنهما ) يكره أن يقول السلم يعني السلف ، ويقول : الإسلام لله ( عز وجل ) ، كأنه ضئلاً بالاسم - وهو السلم من الإسلام - الذي هو موضع الطاعة والانقياد لله ( عز وجل )

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، عن أبي الأشمت الصنعاني .

(٢) شرح معاني الآثار ، عن أسماء بن زيد ، ٦٤/٤ .

(٣) الأخيار في شرح المختار ، ٢١٢/١ .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٢ ، باب البيوع .

عن أن يسمى به غيره ، وأن يستعمل في غير طاعة الله ، فينصرف إلى السلف . قال ابن الأثير : وهذا من الإخلاص بباب لطيف المثلك .

و معناه في اصطلاح الفقهاء : بيع شيء معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم .

وهو بيع تدعوه إليه ضرورات الناس ، فالبائع يلتجأ إليه ، لأنَّه يحتاج إلى المال للإنفاق على زرعه حتى يتضاعج ، والمشتري يحتاج إلى السلعة ليحقق الربح .

و دليل جوازه من القرآن الكريم قوله تعالى في آية الدين « إلى أجل مسمى »<sup>(١)</sup> .

قال القرطبي : دل قوله الله تعالى إلى أجل مسمى ، على أنَّ السلم إلى الأجل المجهول غير جائز ، و دلت سنة النبي ﷺ على مثل معنى كتاب الله : ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قد مدد المدينة ، و هم يستلفون في الثار والستين والثلاث ، فقال : « من أسلف في ثغر ، فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم »<sup>(٢)</sup> .

و الكلمة « السلم » أخص من السلف ؛ لأنَّ السلم قاصر

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) رواه ابن عباس ، وأخرجه البخاري .

على البيع بالصورة التي أوضحت ، والسلف قد ينصرف إلى القرض .

فالسلم من البيوع المجازة باتفاق ، وهو مستثنى من نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك ، لأنه من المصالح التي تدعوا إليها الحاجة ، ولذلك سمّاه الفقهاء ببيع المخواج ، ولذلك لا يجوز حالا .

وتفسير قوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » ، أي لا تبع مالا تقدر على تسليمه . ومتى قدر البائع على تسليم ما اتفق على بيعه ، فقد انتهى الإشكال .

ولذلك جاز السلم فيما لا ملك للبائع فيه ، فقد روى البخاري عن محمد بن الجفال ، قال : بعثني عبدالله بن شداد ، وأبو بردة إلى عبدالله بن أبي أوفى ، فقالا : سلم هل كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون في الخطة ؟ فقال عبدالله : كنا نسلف نبيط أهل الشام في الخطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .

قال : ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبي زيد فسألته ، فقال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلفون على عهده ، ولم نسألهم : أ لهم حرث أم لا ؟

أما شروط هذا النوع من البيع ، فتلخص فيما يأتي عن كتاب فقه السنة وغيره :

١ - أن يكون المبيع في الذمة ، وأن يكون موصوفاً بصفات محددة ؛ كالذهب أو الحيوانات مثلاً ، وأن يكون مقدراً ، وأن يكون مؤجلاً ، وأن يكون الأجل معلوماً ، وأن يكون موجوداً عند حلول الأجل ، وأن يكون مما يقدر على تسليمه .

٢ - أن يكون الشمن معلوم الجنس ، دراهم أو دنانير مثلاً ، مقدراً غير جزاف ، بحيث لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال ، وأن يكون نقداً مسلماً في مجلس العقد قبل التفرق .

وقال الإمام مالك : لا يجوز السلم في العين إلا بشرطين : أحدهما : أن يكون في قرية مأومة .

والثاني : أن يشرع في أخذه ؛ كاللبن في الشاة ، والرطب من النخلة .

قال القرطبي : وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل ؛ لأن التعين امتنع في السلم مخافة المزانية والغرر ، لئلا يتعدى عند المثل .

وشرط أبوحنيفة وجود المسلم فيه ، من حين العقد إلى

حين الأجل ، مخافة أن يطلب المسلم فيه فلا يوجد ، فيكون الغرر ، وقد خالقه سائر الفقهاء في ذلك ، حيث قالوا : المهم أن يكون موجودا عند الأجل .

وبحمل رأى أبي حنيفة ، كما يوضحه صاحب كتاب المختار في الفقه الحنفي ؛ كل ما أمكن ضبط صفتة ومعرفة مقداره ، جاز السلم فيه ولا فلا ، وشرائطه : تسمية الجنس ، والنوع ، والوصوف ، والأجل ، والقدر ، ومكان الإيقاء إن كان له حل ومتونة ، وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود ، وقبض رأس المال قبل المفارقة .

ولا يصح في المنقطع ، ولا في الجواهر ، ولا في الحيوان ولحمه وأطرافه وجلوده ، ويصح في السملك المائع وزنا ، ولا يصح بمكيل بعينه لا يعرف مقداره ، ولا في طعام قرية بعينها ، ويجوز في الشاب إذا سمى طولا وعرضها ورقعة ، وفي اللبن إذا عين الملبن ، ولا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض ، ولا في رأس المال قبل القبض . وإذا استচنع شيئاً جاز استحساناً ، وللمشتري خيار الرؤبة ، وللصانع بيعه قبل الرؤبة ، وإن ضرب له أجلاً صار سلماً<sup>(١)</sup> .

---

(١) الاختيار في شرح المختار ، ٢٠٦/١

وقد شرط الفقهاء أن يذكر موضع قبض المسلم فيه ،  
فيما له حمل ومعونة .

وإذا حل الأجل ولم يجد المبادع ما اشتراه ، استوفى  
الثمن الذي دفعه ، ولا يصرفه إلى غيره من السلع ؛ لأن النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال فيما رواه أبو سعيد الخدري عنه : « من أسلف في  
شيء ، فلا يصرفه إلى غيره » .

وهذا رأى الشافعى (رضى الله عنه) . فقد قال الربيع :  
أخيرنا الشافعى مرفوعا إلى عطاء : أنه سئل عن رجل ابتاع  
سلعة غائبة ونقد ثمنها ، فلما رآها لم يرضها ، فأراد أن  
يحول بيدهما إلى سلعة غيرها ، قبل أن يقبض منه الثمن ،  
قال : لا يصلح .

قال : كأنه جاء بها على غير الصفة وتحويلهما بيدهما في  
سلعة غيرها بيع للسلعة قبل أن تقبض <sup>(۱)</sup> .

ولكن الإمامين مالكا وأحمد أجازا ذلك استنادا إلى  
ما رواه ابن عباس (رضى الله عنهما) : إذا أسلفت في شيء  
إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإن أخذت عوضا  
أنقض منه ، ولا تربع مرتين .

ولا يصح امتلاع ذى الحق عن أخذ حقه في السلم .

---

(۱) الأم ، ۱۱۷/۳ .

فإذا حل السلم ، فدعا الذي عليه الحق صاحبه إلىأخذ حقه ، فامتنع ، فعلى الوالى إجباره علىأخذ حقه ليبرأ ذو الدين من دينه ، ويؤدى الذى عليه غير منقص له بالأداء شيئاً ، ولا يدخل إليه ضرراً ، إلا أن يشاء صاحب الحق إبراءه من حقه بغير شيء يأخذه منه ، فيبدأ بإبرائه إياه .

فإن دعاه إلىأخذ حقه قبل حلول الأجل ، وكان حقه مالاً كالذهب ، والفضة ، أو عرضاً غير مأكول ، أو مشروب ولا ذى روح يحتاج إلى علف ونفقة أجبر علىأخذ حقه ، إلا أن يبرئه ؛ لأنَّه قد جاء بحقه وزيادة تعجيله قبل أجله ، ولا نظر إلى تغير قيمته في وقته ، قلت أو كثُرت .

ودليل ذلك عند الشافعى ما روى عن أن أنس بن مالك كاتب غلاماً له على نجوم - أقساط - يؤدىها إلى أجل ، فأراد المكاتب تعجيلها ليعتق ، فامتنع أنس من قيوها ، وقال : لا آخذها إلا عند محلها . فأنى المكاتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فذكر ذلك ، فأمره عمر بأنأخذها منه وأعتقه<sup>(١)</sup> .

---

(١) الأم ، ١٢١/٣ .

#### ٤ - المراجحة :

معناها : بيع ما يشتري بشمن معلوم ، بثمنه الذي اشتري به مع زيادة في الثمن ، تحدد بنسبة معينة تضاف إلى قيمة المبيع .

مثال ذلك : أن يقول البائع للمشتري : بعلك الخمسة بستة ، أو العشرة باثنتي عشرة ... وهكذا .

ودليلها ما ورد أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قدمت له تجارة في عهد أبي بكر ، فجاءه التجار يشترون ، فقال لهم : كم تربحونني على شرائي من الشام ؟ قالوا : العشرة اثنتي عشر . قال : لقد زادوني . قالوا : العشرة أربعة عشر . قال : لقد زادوني . قالوا : العشرة خمسة عشر . قال : لقد زادوني . قالوا : من زادك ونحن تجار المدينة ؟ قال : لقد زادني الله لكل درهم عشرة <sup>ف</sup> من جاء بالحسنة ، فله عشر أمثالها <sup>ف</sup> ، ثم أشهدهم على أنها الله <sup>(١)</sup> .

وشرط صحة هذا البيع أن يكون المشتري عارفاً بالسعر ، الذي اشتري به البائع السلعة ، ويعرف الزيادة التي طرأة عليه عند البيع منه .

وهو يخالف البيع العادي الذي يقوم على المساومة .

(١) من فضائل العشرة المبشرين بالجنة ، ١٢٦ .

وبع المراقبة يجوز على عرض حاضر معين ، وعلى عرض مضمون موصوف وصفا دقيقا .

ويمكن إضافة ما ينفقه التاجر على السلعة إلى الثمن ؛ وذلك كقيمة الصبغ ، والتقطير ، والخياطة ، ومد الثوب لتحسينه وتطريته ليلين وتذهب خشونته إن كان قد استأجر لذلك من يقوم به .

أما أجرة السمسار ، فإن كان قد اعتقد أن المباع مثله لا يشتري إلا بسمسار ، فإنها تحسب ، وإن لم يعتد ذلك ، فلا تحسب .

وعلى البائع أن يبين للمشتري التواصي الآتية :

— أصل الثمن .

— جعل الربح على الجميع أو على ما يربح فقط .

— إطلاق الربح أو إجماليه . فإذا أطلقه أن يقول : أبيعك على ربع العشرة أحد عشر ، وإجماليه أن يقول : وقعت على بمائة ، ولم يبين ماله الربح من غيره .

### متى يفسخ هذا البيع ؟

ويفسخ هذا البيع إذا حدث الإيهام في البيع . كأن يقول : قامت على السلعة بهذا دون بيان الأصل والربح ، أو غير

ذلك من صور الإيهام ، فللمشترى الحق في الفسخ ،  
أو الرضا بما يتراضيان عليه .

وحق المشترى في الفسخ مبني على أن الإيهام نوع من  
الكذب والغش .

وما يجب على البائع عند العقد أن يبين المبيع وصفته ،  
كما يبين العقد والنقد الذى أدى به . فقد يكون العقد تم  
على دنانير ، ولكنه نقد دراهم ، أو عقد على دراهم ونقد  
دنانير أو عرضا ...

وعليه - أيضا - تبيان الأجل الذى اشتراه إليه ، أو الذى  
اتفقا عليه بعد العقد .

وعليه أيضا بيان عمر المبيع ، كأن يكون عقارا أو دابة ،  
فالناس يرغبون في حداثة عهد البناء ويزهدون في قدمه ،  
والدابة - كذلك - يرغبون في القوية التى لم توشك على  
الهرم .. وكذلك الأمر بالنسبة للثوب ، فالناس - عادة -  
يرغبون في الجديد ، ويزهدون في المستعمل . ولكل منها  
ثمن .

فإذا غلط التاجر أو غش ، وثبت بالبينة ذلك ، فللمشترى  
ال الخيار في أن يرد السلعة أو يسترد ما دفعه زائدا على القيمة  
الحقيقية .

قال الشافعى : إذا باع البائع مراجحة على العشرة واحد ،

وقال : قامت على بمائة درهم ، ثم قال : أخطأت ، ولكنها قامت على بسبعين ، فهي واجبة برأس مالها وبمحضته من الربع ، فإن قال : ثمنها أكثر من مائة ، وأقام على ذلك بينة ، لم يقبل منه وهو مكذب لها .

ولو علم المشتري أن البائع خانه ، حطت الخيانة ومحضتها من الربع ، ولو كان المبيع قاتماً كان للمشتري أن يرده ، ولم يفسد البيع ؛ لأنه لم ينعقد على محروم عليهما معاً ، وإنما وقع محروماً على المخائن منهما ، كما يدلّس له بالعيوب والتدعيس محروم ، وما أخذ من ثمنه محروم ، وللمشتري الخيار في أن يأخذنه بالثمن الذي سمي له ، أو يفسخ البيع .<sup>(١)</sup>

## ٥ - التوليّة :

هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص .

وهي جائزة شرعاً فإن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ، قال لأبي بكر ، وقد اشتري بغيرين : « ولني أحدهما » . أي يعني توليّة .

والناس يحتاجون إلى هذا النوع من البيع ؛ لأن فيهم من

(١) الأم - هامش : ٨٣/٣ .

لما يحسن البيع ، ولا يعرف قيمة الأشياء ، فيستعين بهن يعرف ذلك ، ليشتري له ويطيب قلبه بما اشتراه له ، ومبني هذا النوع من البيوع على الأمانة .

قال الشافعى : « التولية » بيع من البيوع ، يحل بما تحل به البيوع ، وبحرم بما تحرم به البيوع ، فحيث كان البيع حلالا فهو حلال ، وحيث كان البيع حراما فهو حرام<sup>(٢)</sup> .

ولكنه لا يضم نفقة هو ، ولا أجراً الراعي ،  
ولا الطيب ، ولا المعلم ، ولا الرائض ، الذي يروض  
الدابة .

وأصل ذلك : كل ما تعارف التجار إلحاقه برأس المال يلحق به ، وإنما فلا ، وقد جرت العادة بالقسم الأول دون الثاني .

وهناك نوع آخر من البيع يطلق عليه الوضيعة ، وهو البيع بمقصان . يقال : وضع - البناء للمجهول - في البيع يوضع وضيعة ، إذا خسر فيه .

## ٦ - التجة :

وتعنى في اللغة ما يلتجأ إليه الإنسان بدون اختياره .  
أما في اصطلاح الفقهاء ، فهي ما يكره عليه المتعاقد بيعا  
أو شراء .

ويتعلق بها ما يأتى من الأحكام :

إما أن تكون في البيع ، ويلجأ إليها البائع بدافع الخوف  
من سلطان أو ظالم ، فيظهر أنه يبيع وليس هو يباع حقيقة ،  
ولأنما هو تلجمة لما إليها خوفا .

وإما أن تكون في البدل بأن يتفق المتعاقدان على ألف في  
السر ، ويتبادرها في الظاهر على ألفين .

أو يتفقان أن يكون الثمن ألف درهم مثلا ولكنهما يتباينان  
على مائة دينار .

وقد اختلف الفقهاء حول هذا البيع . فقال بعضهم : إنه  
عقد صحيح ؛ لأنه استوفى من الناحية الشكلية أركانه  
вшروطه .

وقال بعضهم : إنه باطل ؛ لأنه في الحقيقة هزل لا جد .  
ومن الأئمة الذين جوزوه الشافعية والأحناف .

وهذا بخلاف بيع المضطر .

لأن المضطر يبيع حقيقة لظروف أحاطت به ، فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته الحقيقية ، وهو جائز مع الكراهة .

وليست الكراهة على البائع ، بل على المشتري الذي لم يعن المضطر في ضائقته ، بل استغلها لمصلحة نفسه ، وقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر <sup>(١)</sup> . والله تعالى يقول : ﴿وَلَا تنسوا الفضل ينكم﴾ <sup>(٢)</sup> . والنبي ﷺ يقول : « من نفس عن مؤمن كربة ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة » .

كما أنه بخلاف بيع المكره .

وهو الذي يجبر على بيع ما يملك ، أو شراء ما لا يريد دون رغبة منه .

فإن أجبر على بيع ما يملك لظروف اضطرارية ؛ كسداد دين ، أو توسيعة طريق ، أو إنفاق على الوالدين ، فالبيع صحيح ، ورضى الشرع يقوم مقام رضاه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ باع مال معاذ بن جبل (رضي الله عنه) ليfini بذلك غرماً ، بعد أن أغرق في الدين ، حتى لم يبق له شيء .

(١) فقه السنة ، ١٤٣/٣ .

(٢) البقرة : ٢٢٧ .

أما إذا أجبَرَ على بَيعِ مَا يَمْلِكُ مِنْ قَبْلِ ظَالِمٍ، أو سُلْطَانٍ جَائِرٍ، فَإِنَّ الْبَيعَ لَا يَنْعَدِدُ لِفَقْدِهِ أَوْ شَرْطِهِ مِنْ شُروطِ الصِّحَّةِ، وَهُوَ الإِجْبَارُ وَالْقِبْولُ، إِذْ كَيْفَ يَكُونُ قَابِلاً وَهُوَ مُكْرِهٌ؟ وَالْقِبْولُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ اخْتِيَارٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَارٍ. وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: « رُفِعَ عَنْ أَمْتَى الْخَطَا وَالْمُسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي شَأْنِ التِّجَارَةِ: « إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ »<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ إِذَا أُجْبَرَ عَلَى بَيعِ مَا لَا يَمْلِكُ، فَإِنَّهُ باطِلٌ مِنْ أَسَاسِهِ، وَالْإِجْبَارُ عَلَى الشَّرَاءِ كَالْإِجْبَارِ عَلَى الْبَيعِ باطِلٌ.

## ٧ - بَيعُ الشَّيْءِ :

وَهُوَ أَنْ يَبْيَعَ شَيْئًا وَيَسْتَشْتَهِي مِنْهُ شَيْئًا مَعْلُومًا. مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ حَدِيقَتَهُ، وَيَسْتَشْتَهِي مِنْهَا ثَمَارَ عَدَدٍ أَشْجَارَ يَعْيَنُهَا، أَوْ يَبْيَعَ أَرْضَهَا، وَيَسْتَشْتَهِي مِنْهَا قَطْعَةً.

وَيَشْتَرِطُ فِي جُوازِ هَذَا الْبَيعِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَشْتَهِي مَعْلُومًا.

قال الشافعى : أخبرنا مالك عن ربيعة أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه . وقال : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جرير أنه قال : قلت لعطاء : أبيعك نخلى ،

(١) رواه ابن ماجة وابن حبان والطبراني والحاكم .

(٢) النساء : ٢٩ .

إلا عشر نخلات أختارهن . قال : لا ، إلا أن تستثنى أيهن  
هي قبل البيع ، تقول : هذه وهذه .

ويجوز الاستثناء بصورة أخرى كأن يقول : بعثك هذا  
الشيء على أن أكون شريكك فيه بالثلث أو الربع ، ودليله  
ما ي قوله الشافعى أيضاً عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أبييع  
الرجل نخله أو عنبه أو بره أو عبده أو سلطته ما كانت ، على  
أني شريكك بالربع ، وبما كان من ذلك ؟ قال : لا بأمن  
 بذلك<sup>(١)</sup> .

والصورة الأولى يلجأ إليها الناس كثيراً في هذه الأيام من  
 أصحاب الخدائق ، ويسمون ما يستثنونه « طعمة » ، فإن كان  
الاستثناء مجهولاً لا يصح البيع .

روى الدارقطنى عن جابر أن النبي ﷺ « نهى عن  
المحاقة ، والمزايبة ، والخابرة ، والثنيا ، إلا أن  
تعلم »<sup>(٢)</sup> .

والمزايبة : من التعريف بها .

والمحاقة : هي بيع الزرع قبل بدء صلاحه ، وقيل :  
بيع الزرع في سببه بالخنطة ، وقيل : هي المزارعة على

---

(١) الأم ، ٥٢/٢ .

(٢) تفسير القرطبي ، ٣٦٩/٣ ، ط : دار الكتب .

نصيب معلوم بالثلث ، أو الربع ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ،  
وقيل : اكتراء الأرض بالخطة .

**والخاتمة** : هي أخذ الأرض بنصف ، أو ثلث ، أو ربع  
ريعها ، هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض . وذكر  
لسان العرب في معناها حديثاً : كنا نخابر ولا نرى بذلك  
بأسا ، حتى أخير رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنها .

وقيل : إن أصلها من خير ، لأن النبي ﷺ أقرها في  
أيدي أهلها على النصف من مخصوصها . فقيل : خابرهم ،  
أى عاملهم في خير .

وقد أجمع جمهور الفقهاء ، على أنه لا يجوز دفع الأرض  
على الثلث أو الربع ولا على جزء مما يخرج ؛ لأنه  
محظوظ .

ولكن الإمامين أبو حنيفة والشافعى ، وأصحاب الشافعى  
يقولون بجواز كراء الأرض بالطعام ، إذا كان معلوماً لقوله  
ﷺ : « فاما شيء معلوم مضمون ، فلا بأس به » <sup>(١)</sup> .

ومنه مالك وأصحابه لحديث رافع المتقدم ، وقد ذكره  
القرطبي في تفسير آية التدائن في سورة البقرة . وقال مالك  
في الموطأ : « فاما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثلث والربع

---

(١) أخرجه مسلم .

ما يخرج منها ، فذلك مما يدخله الغرر ؛ لأن الزرع يقل  
مرة ويكثر أخرى ، وربما هلك » .

ولا يصح أن يؤخر نفسه ولا أرضه ولا سفيته ولا دابته ،  
إلا بشيء معلوم لا يزول ، وبذلك يقول الشافعى وأبوحنيفة  
وأصحابهما .

وخالف في ذلك أحمد والبيت وبعض الفقهاء ، إذ قالوا :  
لا بأس أن يعطى الرجل أرضه على جزء مما تخرجه ؛ نحو  
الثلث ، والربع ، واحتجوا بقضية خير ، كأنجاز طائفة من  
التابعين ومن بعدهم أن يعطى الرجل سفيته ودابته ،  
كأن يعطى أرضه بجزء مما رزقه الله في العلاج بها<sup>(١)</sup> .

وقال بعض الفقهاء : لا بأس بكراء الأرض بطعم لا يخرج  
منها ، ماعدا الخطة وأنواعها .

ويستدعي ذلك الحديث عن القراءض . وهو بكسر  
الكاف عند المالكية ، ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية .

وهو إعطاء المغارض - بكسر الراء - وهو رب المال  
المغارض - بفتح الراء - وهو العامل مالا ليتجزء فيه ، على أن  
يكون له جزء معلوم من الربع .

وأصله من القرض ، وهو القطع .

---

(١) المرجع السابق .

والمضاربة مأمورة من الضرب في الأرض ، قال تعالى :  
﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾<sup>(١)</sup>

والقراض أو المضاربة جائزة بإجماع الفقهاء . وحجتهم  
في ذلك أن النبي ﷺ كان يضارب في مال خديجة قبل  
البعثة .

وهي من المعاملات التي كانت رائجة في الجاهلية ،  
 فأقرها الإسلام لخلوها من الغرر ، ولحاجة الناس إليها  
 ومصلحتهم فيها .

وتحتم كايتم غيرها من المعاملات بالإيجاب والقبول ،  
 وبشروط تتلخص فيما يأتي :-

١ - أن يكون رأس المال نقدا ، فإن كان عروضا  
 أو ذهبا أو حليا لا تجوز .

٢ - وأن يكون معلوما ، حتى لا يختلط الربح برأس  
 المال .

٣ - وأن يكون الاتفاق على ما يحصل عليه العامل من  
 الربح معلوما بالنسبة ؛ كأن يكون النصف ، أو الثلث ،  
 أو الربع مثلا . ولا يكون محدودا بالقدر .

٤ - وجود رب المال مع العامل عند اقتسام الربح ،

---

(١) المزمل : ٢٠ .

ولا يحق للعامل أن يأخذ حصته من الربح في غيبة رب المال ، ولو كان هناك من يشهدون بذلك .

هـ - وفي حالة فسخ عقد المضاربة ، ورأس المال غير سائل ، فعلى رب المال والعامل بيعه أو اقتسامه ، وإذا رفض رب المال البيع أجير على ذلك ؛ لأن العامل له حق في الربح ، الذي لا يتحقق إلا بالبيع .

#### ٨ - الشفعة :

ومفهومها حق امتلاك العقار المبيع جبراً عن مشتريه ، بما قام عليه من الثمن والتکاليف .

وهي من المعاملات التي كانت في الجاهلية ، وأقرها الإسلام .

ووها سند من السنة ، أن رسول الله ﷺ قضى في الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق ، فلا شفعة » .

ومسوغ مشروعيتها هو الاتصال بين عقار الشفيع والعقار المبيع ، إما اتصال شركة على الشيوع ، وإما اتصال شركة في حقوق الارتفاق الخاص ، وإنما اتصال جوار ملائق .

---

(١) رواه الإمام البخاري عن جابر .

- ١ - أن يكون المشفوع فيه عقارا .
- ٢ - أن يكون قد خرج من ذمة صاحبه بطريق البيع ، فإن خرج بطريق الهبة أو الصدقة ، أو ما شابه ذلك فلا شفعة فيه .
- ٣ - أن يكون ملك الشفيع ثابتا وقت العقد في العقار المشفوع فيه .
- ٤ - ألا يثبت رضا الشفيع بالبيع الذي تم بين المالك والمشتري ، فإن ثبت الرضا عند حصول العقد فقد سقط حق الشفيع في الشفعة .

وإذا طالب الشفيع بالشفعة ، فلابد أن يطلب العقار المبيع كله لا بعضه ، لأنه إن طلب بعضه ، فقد رضى بالمشتري شريكا ، وبذلك يكون قد ناقض نفسه .

وأن تكون مطالبته عقب العلم بالبيع والثمن والمشتري ، وأن يشهد على مطالبته ، وأن يرفع أمره إلى القضاء في مدة وجيزة لاتتعدي شهرا في رأي بعض الفقهاء ، ويرى الإمام أبوحنيفة أن طول المدة لا يسقط حق الشفيع متى قرر حقه .

ويملك الشفيع العين المشفوع فيها بالتراضى بينه وبين المشتري ، ويكون هذا الشراء جديدا ، لainقض البيع الأول . أو بحكم القاضى ، ويكون شراء جديدا إن كان المشتري الأول قد تسلم العين .

وتبثت ملكية الشفيع من وقت التراضى أو الحكم ، وعليه أن يدفع قيمة ما حده المشترى في البناء ، إن كان قد تسلمه من المالك ، كما أن الشفيع له الحق في أن يحط من الثمن بقدر ما أنقصه المشترى فيه .

والثمن الذى يدفعه الشفيع ، يمثال الثمن الذى دفعه المشترى ، ولا يزيد الشفيع عليه شيئاً .

ويسقط حق الشفيع في الشفعة ، إذا أعلن صراحة عدم رغبته في العين المباعة ، أو إذا تصرف تصرفاً يثبت رضاه عن البيع ، أو إذا ثبت عدم ملكيته لعقاره الذي يستشفع به .  
وإذا مات الشفيع يسقط الحق في الشفعة ، لأن الشفعة لا تورث<sup>(1)</sup> .

وهذا رأى الأحناف ، ويستثنى من ذلك إذا كان الميت طالب بها قبل وفاته ، أو حكم له بها ثم مات .

ويرى بعض الفقهاء أن الوراثة من حقوقهم المطالبة بالشفعة لأنها كمال الميراث . وهذا هو رأى الشافعى ومالك .

وقال أحمد : لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها .

ويرى جمود الفقهاء أن الشفعة من حق الذمى ، كما هي

---

(1) المرجع السابق . .

من حق المسلم ، ورأى أحمد وبعض الفقهاء عدم ثبوتها للزمي ، استناداً لقول النبي ﷺ : « لا شفعة لنصراني »<sup>(١)</sup> .

وأثبت الشيخ سيد سابق في كتابه ضرورة استدلال الشريك شريكه ، أو جاره عند البيع ، مستنداً في ذلك إلى بعض الأحاديث الشريفة .

كما بين نكران الاحتيال ، الذي يلجأ إليه البعض لإسقاط الشفعة ، لما في ذلك من إبطال حق المسلم .

وتصرف المشتري بالبيع في المشفوع فيه جائز ، قبل ثبوت حق الشفيع بالشفعة ؛ لأنَّه تصرف في ملكه ، وللشفيع أخذَه بأحد البيعين .

أما إذا وَهِبَ المشتري ، أو تصدق به ، أو جعله صداقاً ونحوه ، فلا شفعة فيه ؛ لأنَّ فيه إضراراً بالماخوذ منه ؛ لأنَّ ملكه زال عنه بغير عوض ، والضرر لا يزال بالضرر .

أما تصرف المشتري بعدأخذ الشفيع بالشفعة ، فهو باطل ؛ لأنَّه تصرف في غير ملكه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) فقه السنة ، ٢١٩/٣ .

(٢) فقه السنة ، ٢٢٥/٣ .

## ٩ - الارتفاع :

وقد أشارت إليه دائرة المعارف الإسلامية - مادة بيع -  
وهو مأخوذه من الرفق وهو الذين ، والمرفق - بكسر الميم  
وفتح الفاء - والمرفق - بفتح الميم وكسر الفاء - من الأمر  
هو ما ارتفقت به ، أي انتفعت .

ويعني عند الفقهاء بيع يشترط فيه شخص أن يكون له حق  
ارتفاع ، أي انتفاع ، ويعتبر هذا العقد في نظر الشرع شراء  
ل الحق استعمال الشيء ، فيصبح للمشتري مثلا الحق في أن يمر  
بأرض الغير ، فيكون له حق المرور ، أو في أن يشيد بناء على  
هذه الأرض ، فيكون له حق البناء ، أو في أن يستعمل حائط  
جاره لتدعم بنائه ، أو فتح نافذة للشمس أو للتهوية ، فيكون  
له حق ما اتفقا عليه .

ولا يصح للمشتري أن يتتجاوز حدود ما اتفق عليه مع  
البائع .

فإذا حدد له قطعة للمرور ، فليس له أن يتتجاوزها إلى  
سواها ، وإذا حدد له مكانا للبناء ، فليس له أن يتتجاوزه إلى  
ما عداه ، كما أنه إذا اشترط عليه أن يكون البناء لغرض معين  
كأن يكون متجرا أو مخزنا ، فليس له أن يتتجاوزه إلى بنائه  
مسكنا ، وإذا اشترط عليه أن يكون البناء من خشب ، فليس  
له أن يتتجاوزه إلى الحجارة أو الطوب . وإذا حدد له الانتفاع

بالحائط لتنقية البناء ، فليس له أن يفتح فيها نافذة .  
 وقد يقع الارتفاق بغير البيع . فقد جاء في المثل لابن حزم : أنه لا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشبا في جداره ، ويجبر على ذلك ، أحب أم كره إن لم يأذن له ، فإن أراد صاحب الحائط هدم حائطه ، كان له ذلك ، وعليه أن يقول لجاره : «عم خشبك أو انزعه .. واستدل ابن حزم على ذلك بما رواه من طريق مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لامنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره ». ثم يقول أبو هريرة : مالي أراك عنها معرضين ، والله لأرمي بها بين أكتافكم .

قال ابن حزم : ولا أرى لأبي هريرة مخالفًا من الصحابة ، وهو قول أصحابنا . وقال مالك وأبو حنيفة : ليس له أن يضع خشبة في جدار جاره . ولعل حجتهم في ذلك قوله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »<sup>(١)</sup> .

#### ١٠ - السرeren :

وهو في اللغة مطلق الحبس ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ  
 بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المثل لابن حزم ، ٢٤٢/٨ .

(٢) المثل : ٣٨ .

وفي اصطلاح الفقهاء : الحبس مجال مخصوص بصفة مخصوصة .

ومشروعته أن الله شرعه وثيقة للإستيفاء ، حتى يضجر الراهن بحبس عينه ، فيسارع إلى إيفاء الدين ليتفتكها ، فينتفع بها ويصل إلى الدائن حقه .

وسعده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ، وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مَقْبُوضَةً ﴾<sup>(١)</sup> .

ومن السنة أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي بالمدينة ..

وهو من المعاملات التي كانت رائجة في الجاهلية وأقرها الإسلام لحاجة الناس إليها .

وتقييد الرهن بالسفر في الآية لا يعني قصره على حالة السفر ، بل يجوز الرهن في الحضر - أيضا ، بدليل رهن النبي ﷺ درعه عند اليهودي . أخرج النسائي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : « توف النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لأمهله » .

ويبطل الرهن إن خرج من يد المربهن اختيارا إلى الراهن ، إلا أن يكون رجوعه بعارية أو وديعة ، هذا رأى أبي حنيفة .

---

(١) البقرة : ٢٨٣ .

وقال الشافعى : رجوعه إلى يد الراهن لا يبطل حكم  
القبض المتقدم .

ويستتبع الرهن قبض المرهون ، فإن رهن العين قوله  
لا فعلا لا يعد رهنا .

وعند المالكية ينعقد الرهن بالعقد ، ويغير الراهن يتسلم  
العين المرهونة للمرتهن ؟ لأن الله تعالى يقول : ﴿أَوْفُوا  
بِالْعُهُودِ﴾<sup>(١)</sup> ، وهذا من العقود .

وإذا رهن شيء يتطلب نفقة كالداية ، فالمرتهن يستفغ بها  
في نظر نفقته بأن يركبها أو يشرب لبنها .

والأصح أنه لا يستفغ بالركوب أو الشرب ، إلا بقدر النفقة  
فقط ، وما جاوزها فهو من حق الراهن .

وإذا كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن ، فإن المرتهن  
لا يستفغ بشيء من ذلك .

وجوز بعض الفقهاء رهن ما في ذمة المرتهن ومنعه  
بعضهم ، كأن يكون الرجلان متعاملين ، والأحدما على  
آخر دين ، فرهنه دينه الذي عليه .

وحجة الذين جوزوا ذلك أن بيع ما في الذمة جائز ، وكل  
ما يمكن بيعه يمكن رهنه .

---

(١) المائدة : ١ .

ووجه المانعين أن الرهن لا يتحقق إلا بالقبض .

ولا يجوز غلق الرهن ، وذلك بأن يصبح من حق المرهن إذا لم يقدر الراهن على تخلصه في مدة معينة . لقول الشبي عليه السلام : « لا يغلق الرهن ، لصاحبه خصم وعليه غرمه » .

وغلق الرهن من أفعال الجاهلية ، التي يأبها الإسلام .

وهلك الرهن في يد المرهن ببطل حقه في المطالبة بدينه ؛ لأنه دخل في ضمانه بقبضه إياه ، فإن كان الرهن أوفي من الدين ذهب دينه وصار الباق أمانة عنده ، وإن كان الرهن أقل من الدين استوفى الباق من الراهن<sup>(١)</sup> .

---

(١) الاختيار في شرح المختار ، ٢٣٨/١ .



## تساؤلات حول بعض البيسوع

### بعض مرض الموت :

وهذا موضوع مهم؛ لأنه يترتب عليه كثير من المشكلات الاجتماعية ، التي قد تدمر استقرار الأسرة وأمانها وسعادتها . الواقع يصدق ذلك . وقد اعنى الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة به .

### المقصود بمرض الموت :

هو المرض الذي يغلب فيه الملاك عادة ، ويعقبه الموت فعلا .

وقد بين الإمام أبو حنيفة (رضي الله عنه) أن بيع المريض في مرض موته لوارث ، تتوقف صحته على إجازة بقية الورثة ، ولو كان بشمن المثل ، فإن أجازوه جاز ، وإن لم يجيزوه بطل . وهذا هو نص المادة رقم (٢٦٤) من كتاب « مرشد الحيران لعرفة أحوال الإنسان » لل博主 قدرى باشا .

وفي المادتين التاليتين يقول :

يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بشمن المثل أو بغيره يسير ، ولا يعد الغبن بسيير محاباة عند عدم استغراق الدين .

وإذا باع المريض في مرض موته لغير الوارث بغيره فاحش نقصا في الشمن ، فهو محاباة تعتبر في ثلث ماله ، فإن خرجت من ثلث ماله بعد الدين بأن كان الثلث يفي بها ، لزمه البيع ، وإن كان الثلث لا يفي بها بأن زادت عليه ، يجيز المشترى بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لإكمال ما نقص من الثلثين ، أو يفسخ البيع .

وإذا باع لأجنبي من ماله بمحاباة فاحشة أو يسيرة ، وكان مدinya بدين مستغرق لماله ، فلا تصح المحاباة ، سواء أجازه الورثة ، أم لم يجيزوه ، ويجيز المشترى من قبل أصحاب الديون ، فإن شاء بلغ المبيع تمام القيمة ولا فسخ البيع ، فإن

كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ ، تلزمـه قيمـته بالـغة  
ما بـلغـت .

ويعلـق المستشار عبدـالستار آدم عـلـى هـذـه المـوـاد بـقولـه :  
يـتبـين من هـذـه النـصـوص أـن مـذهب أـن حـنـيفـة يـقـضـي بـأن  
بـيعـالـمـريـضـ فـي مـرـضـ مـوـتهـ غـيرـ جـائزـ لـلـورـثـةـ ، إـلا إـذـا أـجـازـهـ  
الـورـثـةـ وـلـوـ كـانـ بـشـمـ المـثـلـ .

ولـغـيرـ الـوارـثـ ، وـكـانـ الـبـاعـ غـيرـ مـدـيـنـ بـدـيـنـ يـسـتـغـرـقـ مـالـهـ ،  
فـلـاـ يـجـوزـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـىـ التـلـثـ ، إـذـاـ كـانـ بـغـيـنـ فـاحـشـ ، وـيـخـيرـ  
الـمـشـتـرـىـ بـيـنـ إـكـالـ مـاـ نـقـصـ عـنـ التـلـثـيـنـ ، أـوـ فـسـخـ الـبـيعـ .

وـإـذـاـ كـانـ مـدـيـنـاـ بـدـيـنـ يـسـتـغـرـقـ مـالـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ الـبـيعـ لـغـيرـ  
الـوارـثـ ، سـوـاءـ بـغـيـنـ فـاحـشـ أـوـ يـسـيرـ ، وـيـخـيرـ الـمـشـتـرـىـ بـيـنـ  
دـفـعـ تـامـ الـقـيـمةـ أـوـ فـسـخـ الـبـيعـ ، وـإـذـاـ كـانـ الـمـشـتـرـىـ تـصـرـفـ  
فـيـ الـبـيعـ قـبـلـ فـسـخـ ، تـلـزـمـهـ قـيـمـتـهـ كـامـلـةـ<sup>(١)</sup> .

وـرأـيـ الشـافـعـيـ يـتـفـقـ مـعـ ذـلـكـ<sup>(٢)</sup> .

### الـبـيعـ فـيـ الـسـاجـدـ :

لـاـ يـجـوزـ اـخـنـاذـ الـمـسـاجـدـ أـسـوـاقـاـ أـوـ اـخـنـاذـ أـمـاـكـنـ مـنـهاـ لـلـبـيعـ

(١) مجلـةـ منـبرـ الإـسـلامـ ، أـكتـوبرـ ٧٦ـ .

(٢) رـاجـعـ كـاتـابـ الـأـمـ ، جـ٤ـ ، صـ٣٠ـ ، طـ الشـعبـ .

والشراء ، فقد روى الترمذى في كتاب البيوع عن النبي ﷺ قوله : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا له : لا أربح الله تجارتكم ». .

وجاز في كتاب فقه السنة : أجاز أبوحنيفة البيع في المسجد ، وكره إحضار السلع وقت البيع - ولعله يقصد وقت الصلاة - في المسجد تنزيها له .

وأجازه مالك والشافعى مع الكراهة . وبذلك قال ابن حزم في المخل<sup>(١)</sup> .

ومنعه أحمد للحديث السابق .

ورأى أحمد هو الأجمل بالمسجد ، لأنه لا يصح أن تهلك حرمة المسجد ، وهو مكان العبادة والذكر والعلم ، بالمساومة والخلف والجدال ، الذي يصاحب البيع عادة .

أما اصطداف الباعة خارج المسجد وتناديهم على سلعهم عقب الصلاة ، فلا يأس به ، ولكن يجب أن يؤخر ذلك إلى ما بعد ختام الصلاة وانصراف المصليين .

ويحرم البيع عند ضيق وقت الصلاة المكتوبة ، وعند أذان الجمعة لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) ج ٤ ، ٦٣ .

ويقاس على الجمعة غيرها من الصلوات .

### البيع في أيام الحج :

قال تعالى : ﴿ لِيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَغُوا فِضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾<sup>(۱)</sup> .

وفي ضوء هذه الآية الكريمة جوز الفقهاء التجارة في موسم الحج ، قال القرطبي : والدليل على صحة التجارة ما رواه البخاري من أن ابن عباس ( رضي الله عنهما ) قال : كانت عكاظ وجنة وذو الحجاز أسواقا في الجاهلية ، فتأثروا أن يتجرروا في المواسم ، فنزلت هذه الآية ، وقرأ ابن عباس : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج .

وكان هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج ، ثم ترك ذو الحجاز وجنة بعد ذلك ، واستغنى المسلمون بأسواق مكة ومنى وعرفة .

وقال الزمخشري : كان ناس من العرب يتأثرون أن يتجرروا في أيام الحج ، وإذا دخلت العشرة كفوا عن البيع

---

(۱) البقرة : ۱۹۸ .

والشراء ، فلم يقم لهم سوق ، ويسمون من يخرج إلى التجارة الداج لا الحاج ، ولكن الإسلام أباح التجارة بقوله تعالى : ﴿لَيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُم﴾<sup>(١)</sup> . وبقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رِبَّكُمْ﴾ ، فالمนาفع كما تطلق على منافع الآخرة تطلق على منافع الدنيا ، كالتجارة وغيرها .

ولكن البيع في موسم الحج يجب أن يتسم بما يدعو إليه الدين من آداب ، وكمال ، ومن بين ذلك الكف عن اللجاج والمماراة والجدال والخلف ، وغير ذلك مما يصاحب عملية البيع والشراء عادة . قال تعالى : ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ، فَمَنْ فَرِضَ لَهُنَّ الْحَجَّ فَلَا رُفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الحج : ٢٨ . (٢) البقرة : ١٩٧ .

## التسعير :

يرى العلماء أن التسعير ينقسم إلى قسمين :

أحدهما جائز غير جائز ، وذلك في حالة بيع التجار بضائعهم ، دون ظلم منهم أو احتكار ، وهم يبيعون بشمن المثل . فلا يحق للحاكم حينئذ أن يتدخل في المسعر ، والمحجة في ذلك ما يرويه أنس أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت ؟ فقال : « ألا إن الله هو القايبض الباسط الرزاق السعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال » .

وتفسير ذلك أن الارتفاع الطبيعي في الأسعار ، الذي لا يبني على ظلم ولا احتكار ولا تدخل من التجار في إخفاء سلعهم ، ليرتفع السعر ويضطر الناس ، فيشترون بما يطلب التجار . لا يجوز معه التسعير .

والثاني : عادل جائز ، وذلك في حالة ما امتنع التجار عن البيع ، فأخفقوا السلع واحتكروا ما يضطر إليه الناس ، ورفضوا أن يبيعوا بشمن المثل . فهنا يجوز للحاكم أن يتدخل في الأسعار ، ويغير المحتكرين على البيع بشمن المثل ، مراعاة لمصلحة الجماعة ، دون إضرار بمصلحة التجار ، فيراعي في التسعير ، أن يحفظ لهم نسبة معينة من الربح .

وذلك قياسا على ما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ

قال : « من أعتق شركا له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، فاعطى شركاء حصصهم وعтик عليه العبد ». .

فقد أمر النبي ﷺ بالتقويم العادل ، الذي لا يظلم المالك ولا المشتري ، حاجة المعتق إلى عدالة التقويم ، وحاجة الناس واضطرارهم أولى من ذلك .

أما قول النبي ﷺ : « إن الله هو المسعر » ، فمعناه كما فسره ابن القيم : إن الناس إذا كانوا يبيعون سلعهم من غير ظلم ، وقد ارتفع السعر لقلة الشيء أو لكثره الناس ، فمرد ذلك إلى الله تعالى . أما أن يمتنع الناس عن البيع ليرفعوا الثمن ، فوجب إجبارهم على البيع بشمن المثل . وهذا هو التسعير .

أما احتجاج خصوم التسعير بقوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة عن توافق منكم » ففرد عليه بأن النبي منصرف إلى الشحنة والغضب .

ومخالف التسعيرة ، التي فرضها ولـي الأمر في ظل الظروف الميسحة لذلك ، عقابه التعزير .

قال صاحب كتاب فقه السنة : إذا ظلم التجار وتعدوا تعديا فاحشا ، يضر بالسوق ، وجب على الحاكم أن يتدخل وحدد السعر ، صيانة حقوق الناس ومنعا للاحتكار .

ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير ، ويراه بعض الشافعية في حالة الغلاء ، كما ذهب إلى إجازته - أيضاً - في كثير من السلع جماعة آخرون<sup>(١)</sup> .

### الاحتكار :

في النهي عن الاحتكار وردت أحاديث كثيرة ؛ منها ما رواه أحمد والحاكم أن النبي ﷺ قال : « من احتكر الطعام أربعين ليلة ، فقد برع من الله ، وبرئ الله منه » .

وروى أحمد والطبراني عن معاذ بن يسار أن النبي ﷺ قال : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ، ليغليه عليهم ، كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظام من النار يوم القيمة » .

وجاء في تفسير القرطبي عند قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْدِلْهُ إِلَيْهِ الْإِلْحَادُ بِظُلْمٍ فَمِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ، من الإلحاد احتكار الطعام ، وهو قول عمر بن الخطاب .

والاحتكار معناه هو شراء الشيء وحبسه عن الناس ، حتى يقل وجوده ، فيغلو سعره .

---

(١) فقه السنة ، ١٦١/٣ .

(٢) الحج : ٤٥ .

ويترتب على ذلك الإضرار بالناس .

من أجل ذلك نهى الإسلام عن الاحتكار ، وتوعد المحتكرين بالخراب في الدنيا ، والعقاب في الآخرة . جاء في الحديث الشريف : « من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضرب الله ماله بالإفلاس » .

وللعلماء آراء حول الاحتكار ، الذي ورد في حقه الوعيد الشديد ، فبعضهم أطلقه ، وقال : كل احتكار مذموم .

و عند أحمد والشافعى الاحتكار لا يكون إلا في الطعام ؛ لأنه قوت الناس . وهذا هو المنوع .

وقال بعضهم : يجوز للزارع أن يحتكر زرعه ، وللصانع أن يحتكر صنعة يده . ورأى كتاب فقه السنة في ذلك أن الاحتكار يحرم بشرط ثلاثة :-

١ - أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة ؛ لأن الإنسان يجوز له إدخار نفقته ونفقة أهله هذه المدة .

٢ - أن يكون قد انتظر الوقت ، الذي تغلو فيه السلع لبيع بالشمن الفاحش لشدة الحاجة إليه .

٣ - أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها ، فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ، ولكن لا يحتاج الناس إليها ، فإن

ذلك لا يعد احتكارا ، حيث لا ضرر يقع بالناس<sup>(١)</sup> .

وإسلام حكيم في موقفه من الاحتكار ، لأن أضراره تتفاقم ، فيتربّع عليها كثير من المأسى والاضطرابات ، وقد يؤدي جس السلع عن الناس إلى كثرة إقبال الناس عليها ، فيخترنون منها ما يلزمهم وما لا يلزمهم ، خشية انقطاعها عنهم مستقبلا . وذلك يكبد الناس نفقات مضاعفة ، ويضر بدخل الأسرة ، فضلاً عما يسببه من خوف الناس وفرغهم وزيادة آلامهم .

### تلقي الجلب :

وقد يمتد إلى الاحتكار بصلة ما يسمى بتلقي الجلب ، ويعنيه أن يخرج المقيم إلى ظاهر البلد لتلقي القادمين بالتجارة ، ليشتريها منهم قبل قدومهم إلى السوق . ونهى النبي ﷺ عن ذلك . فقد روى مسلم عن طريق ابن عمر ( رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ نهى أن تلقي السلع ، حتى تبلغ الأسواق » .

وأخرج عن طريق أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقو الجلب ، فمن تلقاه فاشتري منه ، فإذا أتي سيده السوق فهو بالاختيار » .

(١) فقه السنة ، ٣/٦٢ .

وجمهور الفقهاء على منع هذا البيع ، ونفي عنه أحمد والليث .

وقال الشافعى : بإيجاب الخيار للبائع ، إذا قدم السوق .  
لظاهر الحديث .

ومنعه الأوزاعى ، إذا كان للناس إليه حاجة .

وابايعه أبوحنيفة مع الكراهة ، إن أضر بأهل البلد .

وقال مالك : لا يجوز ذلك للتجارة خاصة ، ويؤدب من فعل ذلك ، ولا يأس بالتلقي لابتياع القوت والأضاحية<sup>(١)</sup> .

ويفيد ذلك أن المنع منصرف ، إذا كان المتلقى يشتري من الجالب لبيعه ؛ لأن في ذلك استغلالاً لحاجة الناس ، وهو أشبه بالاحتكار .

---

(١) المثل ، ٤٤٩/٨ .

## **البيع بين البطلان والفساد والكراءة**

البيع الصحيح هو الذي يوافق الشرع ، من حيث استيفاء الأركان والشروط ، التي سبقت الإشارة إليها .

وحيث توفر ذلك ، فقد حلت المسألة للمشتري والقيمة للبائع ، ولكل منها حق الانتفاع بما وقع تحت يده .

أما إذا لم تتوفر الشروط والأركان ، فهو بيع باطل أو فاسد أو مكروره .

والبيع الباطل هو الذي لا يجوز عقده أصلًا ، خالفته لما يشرعه الإسلام ، وهو لا ينعقد ولا يفيد الملكية للمشتري ، وإذا وقع المبيع تحت يده ، كان أمانة عنده ؛ وذلك كبيع الحر ، والميالة ، ولهم الخنزير .

والبيع الفاسد هو الذي يخالف شرطاً من شروط البيع ،

ويغدو الملكية بالقبض ، وذلك كبيع الدابة ، إلا حملها ، أو بيع السمك في الماء ، ولكل من البائع والمشتري الخيار في فسخه .

والبيع المكرور هو الذي خالف أدبا من آداب الإسلام في البيوع ؛ كبيع الحاضر للبادي ، وبيع الرجل على بيع أخيه .

وهذه أحكام حول بعض هذه البيوع :

#### ١ - بيع المخدرات :

من البيوع الباطلة في الإسلام بيع الخمر ، لأنه حرام ، وبيع المحرمات باطل .

ويتحقق بالخمر المخدرات .

والمخدرات نوع من السموم ، قد تؤدي - في بعض الحالات - خدمات طبية لو استخدمت بمحذر ؛ كاستخدامها في التخدير لإجراء العمليات الجراحية ، ولكن الإدمان عليها يتسبب في التخلل جسماني واضمحلال تدريجي ، قد يؤدي ذلك بصاحبها إلى الجنون ويجعله فريسة للأوهام والأمراض .

والمخدرات نوعان :

١ - مخدرات طبيعية من الأعشاب ؛ كالقات ، والأفيون ، والخشيش .

٢ - مخدرات كيماوية ، تستخلص بطريقة كيماوية ؛  
ومنها الكحول ، والكوكايين ، والمورفين ، والهيرويين ،  
وأمثالها .

### حكم الشرع فيها :

قال المستشار إسماعيل الخطيب في مقال له<sup>(١)</sup> : قال  
الشيخ ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية » ما خلاصته :  
الخشيشة حرام ، يحدد متناولها ، كما يحدد شارب الخمر ،  
وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج .  
ووافق على ذلك ابن القيم ، وقال مثله ابن حجر ،  
وتحدث ابن البيطار عن فعلها في الجسم ، وأثرها السوء فيه  
وفي العقل .

وما دامت مغيبة للعقل ، فإنه ينطبق عليها قوله عليه السلام « كل  
مسكر حرام » .

### حكم الانجذار فيها :

ورد عن النبي عليه السلام أحاديث كثيرة ، تنهى عن بيع الخمر  
والمية والخنزير والأصنام .

---

(١) مجلة منبر الإسلام ، أكتوبر ١٩٧٥ م.

وورد عنه - أيضا - كل ما يحرم الانتفاع به ، يحرم بيعه وأكل ثمنه ، ولما كان اسم الخمر يتناول هذه المخدرات ، فيكون النهى عن بيع الخمر ، متناولا النهى عن بيع المخدرات .

كما أن النهى عن التعاون في الإثم والعدوان ، يشمل النهى عن كل ما يعين على الفساد ، وعلى ذلك فالاتجار في المواد المخدرة بأنواعها حرام للأسباب الآتية :-

١ - قول النبي ﷺ : « إن من حبس العنب أيام القطايف ، حتى يسعه من يتخذه خمرا ، فقد تقدم النار » ، وهذا يدل على حرمة زراعة النباتات المخدرة أصلا .

٢ - إن في بيع المخدرات وترويجها إعانة على المعصية والتعاون على المعصية مني عنه . قال تعالى : « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان »<sup>(١)</sup> .

٣ - في زراعتها وترويجها رضا بالمعصية ، والرضا بالمعصية معصية .

٤ - وإذا حرم الله شيئا حرم ثمنه ، فيكون ثمن هذه المخدرات حراما ، لاتصح منه صدقة ، ولا تؤدي به طاعة . وقد حرم القانون الوضعي الاتجار في المخدرات ،

---

(١) المائدة : ٢ .

ووضع عقوبة رادعة لمن تسول له نفسه ذلك ، حتى وصلت حد الإعدام .

وليست هذه العقوبة بعيدة عن روح التشريع الإسلامي ، الذي يطبق حد الحرابة على المفسدين في الأرض . قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُسَعِّنُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا ، أَوْ يُصْلِبُوا ، أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكُمْ هُمُ الْخَزَى فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، وما يفعله هؤلاء التجار من تخريب للفوس الشباب ، وتضييع ثروات الناس ، وتفويض لشخصياتهم وعقولهم ، فساد ليس بعده فساد .

## ٤- ومن البيوع المحرمة بيع المغصوب والمسروق :

ونهى الإسلام عن بيع الشيء المغصوب والشيء المسروق ، والمشترى - في هذه الحالة - شريك في الإثم مع الغاصب والسارق ، إن كان على علم بذلك .

وإن لم يعلم فالتبعة على البائع ، ومتى ظهر المالك الحقيقي ، فصاحب الملك أحق بملكه ، والمشترى يعود على البائع بالشمن الذي دفعه ، فيقتضيه منه .

<sup>(١)</sup> المائدة : ٣٣ .

وإذا علم باائع العنبر والتمر والشعير أن المشتري سوف يحول ذلك إلى خمر ، وجب عليه الامتناع عن البيع ، لأنه من قبيل البيع المحرم ، ولأنه كان شريكه في الإثم ، لأنه عاونه على المعصية .

ونهى الإسلام أن يبيع المسلم السلاح لمن يشهره في وجوه المسلمين ، أو يثير به الفتنة في صفوفهم ، فقد أخرج البهقى عن عمران بن الحصين ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة . وكل عقد أضر بال المسلمين في دينهم ، أو دنياهم ، فهو باطل شرعا .

### ٣ - البيع على البيع :

ورد في الأحاديث الشريفة ، في أكثر من رواية : « لا يبع الرجل على بيع أخيه » ، ومن هذه الروايات ما أورده ابن الأثير ، عن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر إلى العيد ، وعن يمينه أبي بن كعب وعن يساره عمر - أو قال ابن عمر - فلما فرغ من بدار أبي كبير ، واللحامون بفنائتها ، فقال : « يبعوا كيف شئوا ، ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة ، ولا تحتكروا ، ولا تاجشو ، ولا تلقوا السلع ، ولا بيع حاضر لباد ، ولا بيع الرجل على بيع

أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق الأخت لتكتفى إثناءها <sup>(١)</sup> .

ففي هذا الحديث الشريف نهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه .

وله معنian : ينصرف أحدهما إلى البائع والآخر إلى المشتري .

أما الأول ، فبأن يشتري المشتري السلعة من التاجر ، ويوشك أن يتعاقدا ، فيجيء تاجر آخر ويعرض نفس السلعة على المشتري ، وربما بشمن أقل .

وأما الثاني فبأن يشتري المشتري السلعة ، ويوشك أن يعقد مع البائع البيع ، فيجيء مشترٌ آخر يساوم البائع عليها ، وربما بشمن أكثر .

وهذا البيع لا يرضي عنه الشرع ، وهو فاسد ، لا يجوز بحال عند ابن حزم ، والمسلم والذمى فيه سواء ، وإن حدث فالبيع مفسوخ <sup>(٢)</sup>

وهو في البيوع المكرروة عند أبي حنيفة ، وجوزه الشافعى .

---

(١) أسد الغابة ، ٢٢٩/٦ .

(٢) الحل لابن حزم ، ٤١٧/٨ .

و عند مالك فيه روایتان .

هذا إذا أوشك المتباعان أن يتعاقدا ، أما إذا وقف الناجر سلطته لطلب الزبادة ، وهو بما يعرف بالزيادة ، فإن ذلك جائز غير منهي عنه .

#### ٤ - النجاش :

فـ الحديث السابق الذى رواه ابن الأثير ، ورد النهى عن النجاش . ومعناه - كما فسره ابن حزم في المختلى - أن ي يريد البائع البيع ، فيندب إنسان نفسه للزيادة في البيع ، وهو لا يريد الشراء ، ولكن ليغير غيره ، فيزيد بزيادته .

قال : وهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة ، فـ للمشتري الخيار ، والـ تبعـة هنا على الناجـش ، وإذا رضـى المشـترـى ، فالـ بـيع صـحـيـع .

وفـ جواز فـسـخ هذا البيـع أورـد ابن حـزم هـذا المـخـير : بـعـثـ عمرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ عـبـيدـ بنـ مـسـلمـ بـيـعـ السـبـىـ ، فـلـمـاـ فـرـغـ ، أـنـىـ عـمـرـ ، فـقـالـ : إـنـ الـبـيـعـ كـانـ كـاسـداـ ، لـوـلـاـ أـنـىـ كـنـتـ أـزـيدـ عـلـيـهـمـ وـأـنـفـقـهـ . فـقـالـ لـهـ عـمـرـ : كـنـتـ تـرـيدـ عـلـيـهـمـ ، وـلـاـ تـرـيدـ أـنـ تـشـتـرـىـ ؟ فـقـالـ نـعـمـ ، فـقـالـ عـمـرـ : هـذـاـ نـجـاشـ وـالـنجـشـ

لا يحل ، أبعث مناديا ينادي أن البيع مردود ، وأن النجاش  
لا يحل<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعى : من نجاش ، فهو عاص بالنجاش ، إن عالما  
بنى النبي ﷺ ، والبيع صحيح ، والتبعه على العاصى .

#### ٥ - بيع الحاضر للبادى :

وفي الحديث الذى رواه ابن الأثير - أيضا - نهى النبي  
ﷺ عن بيع الحاضر للبادى .

وروى مسلم عن أبى هريرة قال : نهى النبي ﷺ أن يبيع  
حاضر لباد .

وروى عن أنس بن مالك قوله : نهينا أن يبيع حاضر لباد ،  
 وإن كان أخاه أو أباه .

وفسر ابن عباس (رضي الله عنهما) لطاووس مفهوم هذا  
الحديث ، حين سأله عنه ، فقال : لا يكون له سمسارا .

وفي تعليل ذلك قال النبي ﷺ فيما يرويه أحمد عن جابر  
ابن عبد الله : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق بعضهم  
من بعض » .

---

(١) المثل ، ٤٨/٨ .

وجاء في كتاب شرح ثلاثيات مسند أحمد<sup>(١)</sup> ، تفسير  
هذا الحديث :

الحاضر بالبلد هو العارف بالسعر ، والبادى هو القادر على  
البلد من غير أهلها .

إن حضر البادى لبيع سلعته وهو جاهم بالسعر ، وقصده  
الحاضر العارف بالسعر ليرشده إلى السعر ، وكان الناس في  
حاجة إلى السلعة ، حرمت مباشرة الحاضر للبيع ، على  
الأصح ، سواء رضى أهل البلد بذلك أم لا .

وذلك إذا توفرت الشروط المشار إليها .

فإن فقد شرط منها صح البيع ؛ وذلك بأن يكون قدومنا  
البادى لا ليبيع ، أو ليبيع ولكنه لا يجهل السعر ، أو جهله  
ولكن الحاضر لم يقصده ، أو قصده الحاضر وكان غير  
عارف بالسعر ، أو كان كذلك ولكنه لم يبع له ، أو كان  
الناس في غير حاجة إلى السلعة ، صح البيع .

إن توفرت الشروط المشار إليها ، فالبيع باطل عند الإمام  
أحمد .

وعند الإمام مالك - كذلك - في إحدى روایتين له ،

---

(١) للشيخ محمد السفاريني ، ١٦١/١ .

والرواية الأخرى يفسخ العقد عقوبة ، وروى عنه أنه لا يفسخ .

وهو مكروه عند أئمحة حنفية والشافعى مع صحته عندهما .

والمدف من النهى عن بيع الحاضر للبادى ، أن البادى إذا ترك بيع سلعته ، ربما باعها بشخص وهو الغالب – دون ضر، واقع عليه – فتحصل التوسيعة على الناس ، بخلاف ما إذا تولى الحاضر البيع ، فإنه لا يبيع إلا بسعر البلد ، وهو مرتفع لعدم وجود السلعة ، وحاجة الناس إليها .

أما إذا استشار البادى الحاضر ، فوجب عليه أن يشير عليه ؛ لأن المستشار مؤمن ، ولا إثم عليه في ذلك .

### السمرة :

وهذا البيع بخلاف السمرة ، وهى الوساطة بين البائع والمشتري ، وتستدعيها ظروف السوق ، وحاجة الناس لتقرير وجهات النظر ، وتيسير مهمة المتابعين .

جاء في كتاب فقه السنة : قال الإمام البخارى : لم ير ابن سيرين ، وعطاء وإبراهيم ، والحسن بأمر السمسار أبدا . وقال ابن عباس ( رضى الله عنهما ) : لا بأس بأن يقول : بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا ، فهو لك .

وقال ابن سيرين : إذا قال بعه بكلدا ، فما كان من ربع

فهو لك ، أو يبني ويبنك ، فلا يأس به ، وقال الرسول ﷺ :  
« المسلمين على شروطهم »<sup>(١)</sup>.

و جاء في إحياء علوم الدين للغزالى : كره ابن سيرين الدلال ، وكراه قتادة أجرة الدلال ، ولعل السبب فيه قلة استغناه الدلال عن الكذب ، والإفراط في الثناء على السلعة لترويجها ، ولأن العمل فيه لا يتقدّر ، فقد يقل أو يكثّر ، ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله ، بل إلى قدر قيمة الثوب . هذا هو المعتمد ، وهو ظلم ، هل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب<sup>(٢)</sup> .

#### ٦ - يسع صفتين في صفقة :

أورد أحمد في مسنده أنه نهى عن صفتين في صفقة واحدة ؛ كأن يبيع الرجل البيع ، فيقول : هو بنساء بكلنا وكلنا ، وهو بنقد بكلنا وكلنا<sup>(٣)</sup> .

وأورده الشافعى - كذلك - قال : أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة : « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة » .

---

(١) فقه السنة ، ١٤١/٣ .

(٢) إحياء علوم الدين ، ٧٩٥/٥ ، ط : دار الشعب .

(٣) ٣٩٨/١ .

وفسره الشافعى بما يأتى : هما وجهان : أحدهما : أن يقول : قد بعتك هذا العيد بألف نقدا ، أو بألفين إلى سنة ، قد وجب لك أيهما ما شئت أنا وشتت أنت - فهذا بيع ، الشمن فيه مجهول .

والثانى : أن يقول : بعتك عبدي هذا بألف على أن تباعنى دارك بألف ، فإذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك ، لأن مانقص من كل واحد منها مما باع ، ازداده فيما اشتري . فالبيع في ذلك مفسوخ<sup>(١)</sup> .

والنهى هنا لا ينصرف إلى جواز البيع المؤجل وجواز البيع المعدل ، على أن يكون لكل منها سعر معالم .

ذكر كتاب فقه السنة أنه يجوز البيع بشمن حال ، كما يجوز بشمن معجل ، وكما يجوز بعضه مؤجلا وبعضه معجلا ، متى كان هناك تراض بين المتبادعين .

وإذا كان الشمن مؤجلا ، وزاد البائع فيه من أجل التأجيل حاز ، لأن للأجل حصة من الشمن .

قال : وإلى هذا ذهب الأحناف ، والشافعية ، وزيد بن علي ، وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه ، ورجحه الشوكاني<sup>(٢)</sup> .

(١) مختصر المرفق على الأم ، ٤٠٤/٢ .

(٢) فقه السنة ، ١٤١/٣ .

وجاز - أيضا - أن يبيع الشيء إلى أجل ، ثم يشتريه بشن أقل . وناقش الشافعى الحديث المروى من أن امرأة أتت عائشة (رضي الله عنها) ، فسألتها عن بيع باعهه من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ، ثم اشتراه منه بأقل ، فقالت عائشة : بسم الله اشتريت ، وبسم الله باعه ، أخبرى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله عليه السلام ، إلا أن يهوب . فقد قال الشافعى : قد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم<sup>(١)</sup> .

#### ٧ - الفسش :

ونهى النبي عليه السلام عن الغش في التجارة . روى أبو هريرة أن رسول الله عليه السلام مر على صيرة طعام ، فأدخل يده ، فنالت أصحابه بلا ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » فقال : أصحابه السماء يا رسول الله . قال رسول الله عليه السلام : أفلأ جعلته فوق الطعام ، كم يراه الناس . من هش أمري ، ليس مني » .

ومن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال : مر رسول الله عليه السلام بطعم ، وقد حسنة صاحبه ، وأدخل يده فيه ، فإذا طعام ردئ . فقال : « بع هذا على حدة ، وهذا على

(١) مختصر المزني ، ٢٠١/٢ .

حدة ، فمن غشنا فليس هنا » ، وإذا حدث بيع من هذا ،  
للمشتري الخيار ، إن شاء أمضاه ، وإن شاء رده .

وهذا يذكرنا بما نراه الآن - في أسواقنا ، حيث يظهر  
الباعة الجيد ويخفون الرديء ، ويبعون الرديء بسعر الجيد .

قال الفقهاء : إن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع ، وكل  
ما أوجب نقصان الثمن - في عادة التجار - فهو عيب .

فإذا علم المشتري بالعيوب عند الشراء ، أو عند القبض  
وسكت ، فقد رضى به ، وإن لم يرض فله الخيار ؛ إن شاء  
أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء رده ، وليس له أن ينقص في  
نظر العيب ، إلا برضًا البائع ، كما أنه ليس من حقه أن  
يمسك الجيد ويرد المعيب ، إلا برضًا البائع - أيضاً ،  
والأصل في ذلك أن المشتري لا يملك تفريق الصفقة على  
البائع قبل التمام .

## ٨ - بيع الفرر :

ويقصد به البيع المبني على المجهولة والمخاطرة ،  
وما يترب عليه ضرر يلحق بالبائع أو المشتري .

وحكمه في الشرع البطلان ، وقد نهى عنه الإسلام ، ومن  
أمثلته ما كان رائجاً في الجاهلية ، وسبقت الإشارة إليه ؛

**كبيع الحصاة ، وبيع الملامسة ، وبيع المقابلة ، وبيع العاومة .**

ويتحقق بذلك بيع الحاقلة ، وهو بيع الزرع بكل معلوم من الطعام . وبيع الخاضرة ، وهو بيع الشمرة الخضراء قبل بدو صلاحتها . وبيع النتاج ، وهو بيع نتاج الماشية قبل أن تنتج ، أو بيع ما في ضرورتها من لبن . وبيع ضربة الغواص ، وهو بيع ما يلتقطه الغواصون قبل غوصهم ، ويدفع المشتري الثمن للغواص ، حتى ولو لم يحصل من غوصه على شيء ، ويدفع الغواص ما يعتد عليه للمشتري ، ولو بلغ أضعاف ما دفع من ثمن . وبيع السمن في اللبن ولا يعرف قدره . وبيع السمك في الماء ، والطير على الشجر . وبيع الصوف على الظهر ولا يعرف وزنه ، وبيع اللحم في الشاة قبل أن تذبح . وبيع حبل الطبلة ، وكان رائجا في الجاهلية . كانوا يتباينون اللحوم إلى أن تلد الناقة ، ثم تحمل من جديد .

كل هذا من البيوع الفاسدة ، لما فيها من غرر ، وشيء باليسير .

ويتحقق بهذه البيوع ما يسمى ببيع البرنابع ، ويقصد به بيع الأشياء المدرجة ، التي لا تعلم صفتها ، أو البضائع المعبأة في أعدال - أكياس - مغلقة ، لا يعرف المشتري ما فيها .

قال الريبع : سألت الشافعى عن بيع الساج المدرج ، والقياطى ، وبيع الأعدال على البرنامج<sup>(١)</sup> ، قال : لا يجوز قياسا على النهى عن النهى عن الملامة والمتايدة ، وقال : ما علمت أحدا يقتدى به في العلم ، أجازه .

وحجة من أجازه باطلة ، لأن الذى أجازه إنما أجازه بناء على جواز بيع الموصوف ، ولكن البيوع على الأوصاف مضمونة على صاحبها بصفة ، يكون على صاحبها أن يأتى بها بكل حال ، وليس هكذا بيع البرنامج ، لأن العدول المبيعة لو هلكت ، لا يستطيع البائع أن يأتى بمنتها ، لأنه لا يعرف صفتها ، فهي - في هذه الحالة لا عين ولا صفة<sup>(٢)</sup> .

وهذا النوع من البيوع ينطبق على « الطرود » المقلقة ، التي يشتريها بعض التجار في الموانئ بجازفة ، دون أن يدرك المشتري ، وربما البائع ، ما فيها ، وكل مشتر وحظه ، فقد يعثر فيها على أشياء نفيسة ، دفع فيها قيمة زهيدة ، وقد يعثر فيها على سلع حقرة ، لا تساوى شروى نقير . فهذه مغامرة .

قال الفقهاء : ويستثنى من الغرر النهى عنه أمران :

---

(١) البرنامج : الورقة الجامدة للحساب - مقرب - القاموس .

(٢) الأم ، ١٨/٢ .

- ١ - ما يدخل في الغرر بعه ، ولو أفرد لم يصح بيعه ؛  
 مثل بيع أساس البناء تبعاً للبناء . فإن بيع الأساس وحده  
 لا يصح ، لأنه يترتب عليه نقض البناء ؛ وكبيع اللبن في  
 الضرع مع الناقة ؛ وكبيع الجنين في بطん الدابة مع الدابة ،  
 ولو أفرد أحدهما بالبيع لا يصح . إذ كيف يباع اللبن دون  
 الناقة ، أو كيف يباع الجنين دون أمه وهو في بطنهما ؟
- ٢ - اللبن الذي يتسامح فيه عادة ، لضالته ، أو للمشقة  
 في تمييزه ، أو تعينه .

قال الإمام الغزالى (رضي الله عنه) : إن اشتري شيئاً من  
 ضعيف أو فقير ، فلا يأس أن يتحمل الغrin ويتساهل ،  
 وكذلك إذا باع إلى فقير أو ضعيف ، للدخول ذلك تحت  
 قوله عليه صلوات الله عليه : « رحم الله أمراً سهل البيع سهل الشراء » .  
 وأما إذا اشتري من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على  
 حاجته ، فاحتمال الغrin ليس محموداً ، بل هو تضييع مال من  
 غير أجر ولا حمد ، فقد ورد حديث رواه الترمذى الحكيم  
 في النوادر : « المغبون في الشراء لا محظوظ  
 ولا مأجور » <sup>(١)</sup> .

أما إذا لم يستطع المغبون أن يسترد حقه ، فالبتعة كاملة  
 على الغain ، وللمغبون أن يرفع أمره إلى القضاء .

---

(١) الإحياء ، ٧٨٩/٥ .

## ٩ - بيع الثمار :

قال الشافعى (رحمه الله) : أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى يندو صلاحها<sup>(١)</sup>.

وحدث أنس قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى تزهى . قيل : يا رسول الله ، وما تزهى ؟ قال : حتى تحرر » .

وروى عن النبي ﷺ « لا بيع الثمار ، حتى تنجو من العاشرة »<sup>(٢)</sup>.

فعل هذا ، يكون لصاحب الثمر الحق في بيع ثمر حقله ، أو حدائقه ، إذا بدا نضوجه وصلح أكله ، وصار عامته على تلك الحال من الامتناع في الظاهر عن العاشرة ، لغلوظ نواته في عامته ويسره . وكذلك الأمر بالنسبة لكل ثمرة من أصل يمكن أن يرى فيها أول النضج<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الأم ، ٤١/٣ .

(٢) مختصر المزني ، ١٦٧/٢ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ، ٢٢ ، باب البيوع . حيث قال : يجوز بيع الزرع ، إذا بدا صلاحه مطلقا ، وإن لم يهد صلاحه ، فلا يجوز بيعه ، إلا بشرط قلعه ، أو قطعه .

فلا يباع القمح ، حتى يبض سبله ، ولا الغنب ، حتى  
يشتد عنقوده ، وتحلو ثمرته ، ولا البرتقال ، حتى تستدير  
ثمرته ، وهكذا ...

والعلة في ذلك هي ما أوضحها النبي ﷺ « الأمان من  
العاقة ، حتى لا يشتري المشتري ما يمكن أن يتعرض  
للتلف » .

وهناك ثمار لا يكمل ظهورها دفعه واحدة ، ولكنها تظهر  
بالتدريج ، وفي هذه الحالة يجوز بيع زروعها دفعه واحدة ،  
إذا بدا ظهور الطور الأول منها ، وذلك في رأى من أجاز  
ذلك قياسا على تحويل الشارع بيع الشمر ، إذا بدا صلاح  
بعضه ، فيكون ما لم يبد تابعا لما بدا ، وأن حظر البيع  
يترب عليه وقوع التنازع وتعطيل الأموال .

أما التنازع فسيبه أن مثل هذا العقد لا يتم إلا في المزارع  
الواسعة وقد لا يتمكن المشتري من جنى البطن الأول ، الذي  
اشتراء من ثمارها ، إلا في وقت قد يطول ويكون الطور  
الثاني قد ظهر ، فيختلط القديم بالجديد ، مما يترب عليه  
النزاع بين البائع والمشتري ، أو قد يأكل أحدهما مال الآخر  
بالباطل .

وأما تعطيل الأموال ، فإن البائع قد لا يتيسر له أن يجد  
مشتريا يشتري منه الطور ، ثم الطور ، فيؤدي ذلك إلى  
تعطيل المال أو إتلافه .

هذا الرأى عزاه صاحب فقه السنة إلى ابن عابدين ، وعلته  
عنه دفع الخرج عن المسلمين ، والله يقول : ﴿<sup>(١)</sup> ما جعل  
عليكم في الدين من حرج ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حزم : إن كان في الحائط - البستان - أنواع من الثمار من الكثري ، والثفاح ، والخوخ ، وسافر الثمار ، فظهر صلاح شيء منها من صنف ، دون سائر أصنافه ، جاز بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط وإن كان لم يطب بعد ، إذا بيع كل ذلك صفة واحدة . فإن أراد بيعه صفتين ، لم يجز بيع ما لم يد فيه شيء من الصلاح ، وإن كان قد بدأ صلاح ذلك الصنف بعد ، حاشا ثمر التخل والعنب فقط ، فإنه لا يجوز بيع شيء منه ، لا وحده ولا مع غيره ، حتى يزهد ثمر التخل ، ويبدأ سواء العنب أو طبيه ، استنادا إلى نهى الشیعی علیہ السلام عن بيع الثمرة ، حتى يندو صلاحها <sup>(٣)</sup> .

قال : ويجوز بيع ما ظهر من المفاتع ، وإن كان صغيرا جدا ؛ لأنه يُؤكّل ، ولا يخل بيع ما لم يظهر من المفاتع ، والياسمين ، والنور ، وغير ذلك ؛ لأن كل ذلك

الباحثون العرب

٢) فقه السنة، ٢/٥٢

$$\lambda \in \text{supp}(\mu)$$

بيع ما لم يخلق ، ولعله لا يخلق ، وإن خلق ، فلا يدرى أحد غير الله تعالى ما كميته ولا صفاته ، فهو حرام بكل وجه وبيع غرر .

ولو باع المقتاة بأصولها ، والموز بأصوله ، وتطوع له بإبقاء ذلك في أرضه بغير شرط ، جاز ذلك . فإذا ملك مالبائع كان له كل ما تولد فيه<sup>(١)</sup> .

وقد اختلف الفقهاء حول البيع بشرط القطع . بأن اشتري التاجر الحديقة ، ثم ترك الشمر ، فلم يقطعه حتى يضج . فقال بعضهم : إن البيع باطل . وقال بعضهم لا يبطل ، ويشرك في الزيادة .

وقال ابن حزم : وبيع القصيل قبل أن يسنبل جائز ، وللبائع أن يتطوع للمشتري بتركه ماشاء ، إلى أن يرعاه ، أو إلى أن يحصدده ، أو إلى أن يبس بغير شرط .

### حكم الشمر تجاه آفة :

قد تصيب الشمرة آفة فتلهكها ، دون أن يكون للإنسان يد في ذلك ؛ كأن تصيبها الندوة ، أو الجفاف ، أو القحط ، أو تأكلها الدودة ، أو غير ذلك من المحوائحة .

---

(١) المثل ، ٤٠١/٨ .

## فما الحكم في ذلك؟

قال الفقهاء: إذا أصابت الآفة الشار، بعد بدو صلاحها وقبل أوان قطعها، وقد باعها المالك وتسليمها المشتري، فهي في ضمان البائع، وليس على المشتري شيء من ذلك.

الحديث رواه جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوابع.

وإذا كان البائع باعها مع أصلها، أو تأخر المشتري فيأخذها، أو جاء أوان قطعها ولم يقطعها، فهلكت بالجائحة، فهي في ضمان المشتري.

هذا رأى أحمد وبعض الفقهاء. وبه أخذ الشافعي الذي قال: روى عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطا فأصابت مشتريه جائحة، فأخذ الشمن منه<sup>(١)</sup>.

وقد رأى الإمام مالك أنه يوضع الثلث عن المشتري، فصاعدا ولا يوضع عنه أقل من الثلث. يعني أن الجائحة إذا أصابت أقل من ثلث الشار، فهي على المشتري، وإن كانت أكثر من ذلك، فهي من مال البائع.

وذهب بعض العلماء أن نهى النبي ﷺ عن وضع الجوابع إنما هو للنذب والاستحسان، وليس للوجوب أو الإلزام.

(١) الأم، ٥١/٣.

واستدلوا على ذلك بأن المشتري وضع يده على الشمرة واستقر ملكه فيها ، ومن حقه أن يتصرف بالوصية والهبة والبيع . وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الشمرة قبل بدو صلاحتها ، وعلل ذلك بقوله « حتى تأمن العاهة » . فمعنى تم البيع بهذه الصورة ، فلا يلزم البائع شيء . ويكون النهي عن وضع الجائحة إنما هو للنذب . ويدل على أنه للنذب هذا الخبر ، الذي أورده الشافعى ، قال : أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عمرة أنه سمعها تقول : ابْتَاعَ رَجُلٌ ثُمَّ حَاطَطَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَالَبَهُ وَأَقَامَ فِيهِ ، حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النَّقْصَانُ ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَاطَطِ أَنْ يَضْعِفْ عَنْهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعُلُ ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَأْلَى أَنْ لَا يَفْعُلْ خَيْرًا ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ ، فَأَقَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ لَهُ »<sup>(١)</sup> .

فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة ، بل كان بفعل فاعل ، فللمشتري الخيار بين أن يفسخ البيع ، ويرجع بالثمن على البائع ، أو الإمساك ، والطالبة بالقيمة على المتلف .

(١) المرجع السابق ، ص ٤٩ . ومعنى « تألى » : أقسم . ومفهوم الحديث يوحى بأن الأمر للنذب والترغيب في الخبر .

وعند الشافعى لا فرق بين أن تكون الجائحة من السماء  
أو بفعل فاعل<sup>(١)</sup>.

(٢) المرجع السابق ، ٥٢ .



## يَبْعُثُ ثَارَتْ حَوْلَهَا أَقَاوِيلُ :

### ١ - بَيْعُ الْمَاءِ :

منع قوم بيع الماء ، للحديث الشريف ، الذى رواه أبو داود : « الناس شركاء في ثلاثة : في الماء ، والكلأ ، والنار ». .

ولكن الرجل يحفر بجهده بئرا ، أو يشتري بماله آلة الرى ، التى تستخرج الماء ، فلا يأس في هذه الحالة ، من بيعه الماء لمن يريد الانتفاع به في سقى زراعته ، وغيرها من وجوه الانتفاع ، قياسا على بيع الوقود لمن يستخرجه والخطب لمن يجمعه .

والحكومات - الآن - تتكبد نفقات باهظة في توصيل المياه والكهرباء والبنرول إلى المنازل ، فلا يأس باسترداد

هذه النعمات من المستهلكين عن طريق دفع قيمة الاستهلاك ،  
بتقديرات عادلة لا جزافية .

ويحرم على المنتفعين بذلك سرقة التيار الكهربى ،  
أو سرقة المياه واستغلالها ، دون دفع قيمتها . وعدم دفع قيمة  
الاستهلاك يدخل في نطاق الكسب الحرام .

#### ٤ - بيع المصحف وكتب العلم وشراوئها :

دور النشر ، التى تقوم بطبعاعة المصحف ، أو التاجر الذى  
بيع المصحف ، يجوز لها ذلك ؛ لأنهما يقومان بهمة  
شريفة تعنى على تيسير اقتناء المصحف وتداوله بين المسلمين  
والعمل على حفظه . ولكن بشرط عدم المغالاة في السعر ،  
وعدم استغلال ذلك لزيادة الكسب والإثراء .

وغير التاجر لا يصح له بيع المصحف ؛ لأنه يتناهى مع  
اعتراض المسلم بكتاب الله ، وهو تفريط في أعظم قيمة يملكتها  
الإنسان . وقيل في سبب تسمية الشاعر العباسى « سلم بن  
عمرو بن حماد » ( بالخاسر ) ؛ لأنه ورث مصحفا ، فباعه ،  
واشتري به طنبورا يتفنى به ، أو دفاتر شعر <sup>(١)</sup> .

قال الإمام أحمد : لا أعلم في بيع المصحف رخصة .

---

(١) وفيات الأعيان ، ٣٥٢/١ .

ويجوز لمالكه أن يهدى ويهبه ، وقال ابن حزم : روى عن ابن عباس أنه كان يكره للرجل أن يبيع المصاحف يتخذها متجرًا ، ولا يرى بأسا بما عملت يداه منها أن يبيعه ، وكان يقول : « اشتري المصاحف ولا تبعها »<sup>(١)</sup>.

وجاء في عيون الأخبار عن عبدالله بن شقيق : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصحف ويرونه عظيماً<sup>(٢)</sup>.

وشراء المصحف جائز بإجماع الأئمة ، ولكن بيعه هو الذي اختلفوا فيه . أباحه الأئمة الثلاثة ، وحرمه الإمام أحمد .

أما كتب العلم ، فجاز بيعها للتجار وغيرهم . ولكن من الأوفق لغير التجار - لغير ضائقـة - ألا يبيعوا كتب العلم ، بل يستحسن وقفها على طلب العلم ، أو هبتها لطلابه إبقاء للأثر واغتناماً للثواب ، وقد ورد في الأمر الكريم : « إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعوه ، وصدقة جارية ، وعلم ينتفع به » .

أما بيع الكتب في الصوائق ، فإن كثيراً من العلماء كانوا يفعلون ذلك ، وحين يوصون يعوضون .

(١) أسد الغابة ، ٤٨٣/٢ .

(٢) الخل ، ٤٢/٩ .

## توضیق الیسوع :

قال تعالیٰ : ﴿ وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنَ ، وَلَا يَضُرُّ كَاتِبٌ  
وَلَا شَهِيدٌ ﴾ .

وفي السنة ما يدل على الإشهاد : حديث عمارنة بن خزيمة  
ابن ثابت عن أبيه أن رسول الله ﷺ اتبع فرسا من سواء بن  
قيس المخاربي ، فبحده ، فشهد له خزيمة ، فقال له رسول  
الله ﷺ : « وما حملك على الشهادة ، ولم تكن معنا  
حاضرا ؟ قال : صدقتك بما جئت به ، وعلمت أنك لا تقول  
إلا حقا ، فقال رسول الله ﷺ : من شهد له خزيمة ،  
أو شهد عليه ، فحسبه » (۱) .

وسئل خزيمة من ذلك الوقت بشيء الشهادتين .

والإشهاد يمنع الجحود ، ولذلك أمر الله به . قال  
الطبرى : معنى الأمر في الآية : أشهدوا على صغير ذلك  
وكبريه .

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية : اختلف الناس ؛ هل  
الأمر للوجوب ، أو التدب ، فقال بعضهم : للوجوب ، ومن  
هؤلاء أبو موسى الأشعري ، وأبن عمر ، والضحاك وغيرهم .  
حتى قال عطاء : أشهد إذا بعت ، أو اشتريت بدرهم ،

(۱) عيون الأخبار ، جه ، ص ۱۳۱ .

أو نصف درهم ، أو ثلث درهم ، أو أقل من ذلك ، وحتى  
قال الطبرى : لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشتري ، إلا أن  
يشهد ، وإنما كان عمالقا كتاب الله عز وجل ، وكذا إن كان  
إلى أجل ، فعليه أن يكتب ، ويشهد إن وجد كاتبا .

وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب  
والإرشاد ، وليس للحكم ، ويحکى أن ذلك هو قول مالك  
والشافعى وأصحاب الرأى .

وقد باع النبي ﷺ وكتب ، روى ابن الأثير قال : حدثنا  
عبدالجعيد بن وهب ، قال : قال لي العداء بن خالد :  
الا أقرتك كتابا ، كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قلت : هل ،  
فأنخرج لي كتابا : هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوزة من  
محمد رسول الله ﷺ عبدا أو أمة ، لاداء ولا غائلة  
ولا خبطة ، بيع المسلم للمسلم <sup>(١)</sup> .

كما باع النبي ﷺ ورهن ولم يشهد ، ولو كان الإشهاد  
واجبها لوجب مع الرهن لخوف المعاشرة .

وعند صلاح الزمن وتورع الناس وقوه الدين ، لا بأس  
بتترك الإشهاد والتوثيق بالكتابة .

أما والدم قد خربت ، والعهود قد ضاعت ، والبيات قد

---

(١) أسد الغابة ، ٢/٤ .

فسدت ، والضمائر قد تغيرت ، والأمانة قد درست ، فلابد من الإشهاد والتوثيق ، وبخاصة في الأشياء الثابتة والسلع المعمرة ، وبجعل محل التوثيق الإيصالات المعتمدة الدالة على السداد ، والصكوك الشاهدة بالتبايع .

ويزيد هذه الوثائق ثباتا تسجيل هذه المبایعات في السجلات الرسمية بمصلحة الشهر العقارى ، وبخاصة فيما هو محل التنازع مستقبلا ، كالعقارات ، والمصانع ، والآلات ، والأشياء الثمينة ، وغير ذلك .

## من متعلقات البيوع

### الإقالة :

يجوز لكل من المتعاقدين أن يقيل الآخر من الصفقة .  
ويلجأ المشتري إلى الإقالة ، إذا اشتري شيئاً ، وتبين له  
عدم حاجته إليه ، أو عدم مقدرته على دفع ثمنه .

ويلجأ إليها البائع ، إذا أدرك مدى حاجته إلى سلعته .  
وقد جوزها الشرع ؛ لأنه حريص على مصالح الناس ،  
ويسوغها قول النبي ﷺ : « من أقال نادماً يبعده ، أقال الله  
عترته يوم القيمة » <sup>(١)</sup> .

وهي جائزة قبل قبض المشتري ما اشتراه ، وتعتبر فسخاً  
للبيع ، يعود كل من المتعاقدين بحقه أصلاً ، فالمشتري له

---

(١) الأعياض في شرح المختار ، ١٨٣/١ .

ثمن العين المبعة الذي دفعه ، والبائع له العين المبعة .

قال الأحناف : وتصوف على القبول في المجلس ؛ لأنها بمنزلة البيع ، وتصح بلفظين : أن يقول أحدهما للآخر : أقلني . فيقول الثاني : أقلتك أو قبلت .

وإذا تلفت العين المبعة ، أو مات العاقد ، أو زاد الثمن أو نقص ، فإنها لا تصح<sup>(١)</sup> . وهلاك الثمن لا يمنع الإقالة ، لقيام البيع بدونه .

ولكن بعض الأحناف يقولون : إذا حدثت زيادة في السعر بعد القبض لا تمنع الإقالة .

وإذا تقابضا ، فهلاك أحدهما لا يمنع الإقالة ؛ لأن كل واحد منها مبيع ، فيكون البيع قائما ويرد قيمة المالك أو مثله .

كما يرى الأحناف أن في الإقالة معنى البيع ، لأنها مبادلة مال بمال . بخلاف جمهور الفقهاء ، الذين يرون أن الإقالة فسخ لا يبع<sup>(٢)</sup> .

---

(١) فقه السنة ، ١٧٠/٣ .

(٢) الاعتراض في شرح المختار ، ١٨٣/١ .

### **المقاصة :**

وهي مشاركة مديرين بدينين متباينين في القدر والصفة ، أو غير متباينين الدين لصاحبها . أى : أن كل واحد منها يترك الدين الذي عليه لصاحبها ، في نظر الدين الذي عليه لصاحبها .

وهي في أصل اللغة مصدر قاصلة – بتضييف الصاد – من القصاص ، إذا تقاص القوم ، فأخذ كل واحد منهم حقه من الآخر .

### **صفة الدينان في المقاصة :**

قد يكون الدينان عيناً أو طعاماً أو عرضاً . وقد يكونان من بيع ، أو قرض ، أو يكون أحدهما من بيع والآخر من قرض . وقد يكون الدينان حالين ، أو مؤجلين ، أو يكون أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً .

وفي كل إما أن يتفق الدينان في النوع والصفة والقدر ، أو يختلفا في كل منها .

### **حكمها :**

حكمها الجواز – عموماً – لحاجة الناس إليها في حياتهم . وذلك في الأحوال الآتية :-

إذا كان الدينان متعاثلين وحل الأجل ، أو طلبهما أحدهما في الدين مطلقا ، بشرط الاتخاد في القدر والصفة ، وسواء حلا معا أو حل أحدهما . وفي هذه الحالة يجب القضاء بالمقاصة .

ولا تجب المقاصة إذا كان الدينان مؤجلين معا ، أو اختلفا في الصفة والجودة والرداة .

أما إذا اختلفا نوعا ، كأن يكون أحدهما ذهبا والأخر فضة ، فإنها تجوز ؛ لأنها في حال اختلاف الصفة مبادلة ، وفي حال اختلاف النوع صرف لا تأخير فيه عند حلول الدينين .

أما إذا كانوا مؤجلين أو أحدهما لم تجز .

وإذا اختلف الدينان في القدر وكانتا من بيع وحل الوفاء فيما معا ، جازت المقاصة على الأرجح . أما إذا لم يكونا من بيع بأن كانوا أو أحدهما من قرض ، لم تجز المقاصة .

ويستثنى من المدع في حالة اختلاف الصفة ما يأتي :-

١ - إذا حل الأجل - فقط - سواء كان الدينان كلاما من بيع أو قرض أو مختلفين ؛ لأن القضاء بالأفضل يجوز في رأى بعض الفقهاء .

٢ - إذا كان الدينان طعامين من قرض بشرط حلول  
الأجل<sup>(١)</sup>.

### الاستحقاق :

ومفهومه : رفع ملك شيء ثبوت ملك قبله .  
وحكمه : الوجوب إن تواترت أسبابه ، وترتب على عدم  
القضاء به مفسدة أو نزاع .

والذى يحول دون الحكم به عدم قيام المدعى - بلا عذر  
- في أثناء مدة الحيازة بالطالبة بالحق . أو أن يكون قد  
اشتراه بدون بينة ثبت أحقيته .

وأكثر ما يقع الاستحقاق في الزروع ومن الأمثلة التي  
ذكرها الدكتور محمد عبد المنعم حميس في مقال له :

اغتصب غاصب أرضا ، فزرعها فقدر عليه بعد زراعها ،  
ولم يستطع الغاصب الانتفاع بالزرع ، لأنه لم يبلغ حد الانتفاع  
به ، سواء برز الزرع أم لم يبرز ، فالحكم أن يسترد صاحبها  
الأرض مقابل قيمة البذر والعمل ، وله إن شاء أن يأمره بقلع  
الزرع .

---

(١) من مقال للدكتور محمد عبد المنعم حميس ، مجلة سير الإسلام ، يونيو .. ١٩٧٦

فإن كان الزرع قد بلغ حد الانتفاع ، فللمستحق أن يأمر صاحب الزرع بقلعه وتسويته أرضه ، وله أن يأخذ الزرع بقيمة مقلوعا ، بعد إسقاط الكلفة التي لم يتورها الغاصب .

وإن فات رد الأرض قبل نضج الشمار ، فالزرع للغاصب ، وعليه دفع الكراء . وقال بعض الفقهاء : الزرع لصاحب الأرض وإن طاب ، واستحصده . واستندوا في ذلك إلى حديث رافع بن خدیج أن رسول الله ﷺ قال : من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء وله نفقته .

وأمر النبي ﷺ رجلا غرس نخلة في أرض رجل آخر بإخراج نخلة منها ، فقوضت أصول النخل بالفتوس .

وشبه الفقهاء الذين قالوا بأن الزرع للغاصب ، وعليه الكراء بحالة من استحق الأرض لشيء ؛ بأن كان وارثا أو مكتريا من غير غاصب ، أو من غاصب ولم يعلم الغصب . فعليه في هذه الحالة دفع الكراء وله الثمرة .

ولا يحل للغاصب أن يتتفع بما يغصبه ، بل يجب عليه أن يرد ما يغصبه إلى صاحبه ، ويضمن ما تلف أو هلك أو نقص منه .

ومن حق المالك الدفاع عن حقه بالوسائل التي بينها الشرع ، ومن بينها القتال لقول النبي ﷺ : « من قتل دون ماله ، فهو شهيد » .

وصاحب المال المقصوب أحق بهاته أني وجده ،  
ولو باعه العاصب استرده المالك الأصل ، لأن بيع  
المقصوب باطل ، وللمشتري أن يسترد ما دفعه من  
ال العاصب .

والفرق بين ذى الشبهة والمتعدى . أن ذا الشبهة إذا  
حرث الأرض ولم يزرعها فاستحقها صاحبها ، أخذها ودفع  
لها ثمنها كراء الحرف . أما المتعدى فإذا حرث الأرض فإن  
صاحبها لا يلزمها شيء من أجراه الحرث أو غيره .

ومثل أرض الزراعة في عودتها لصاحبها المستحق  
غيرها من عقار أو حيوان .

ومثل ابن منظور في لسان العرب لمسألة الاستحقاق  
عانياً : إذا اشتري رجل دارا من رجل ، فادعاها رجل  
آخر وأقام بيته ، فقد استحقها على المشتري الذي  
اشتراها ، أى ملكها عليه وأخرجها الحكم من يد المشتري  
إلى يد من استحقها ، ورجع المشتري على البائع بالشمن  
الذى أداه إليه .

قال : والاستحقاق والاستيغاب قريبان من السواء .

وقال ابن حزم : من خصب شيئاً أو أخذه بغير حق ،  
لكن ببيع حرم أو هبة محمرة أو بعقد فاسد .. لفرض عليه  
أن يرده ، إن كان حاضراً ، أو ما يقى منه إن تلف بعده ،

أقله ، أو أكثره ، ومثل ماتلف منه ، أو يرده ومثل ما نقص من صفاته أو مثله ، إن فاتت عينه ، وأن يرد كل ما اغتل منه وكل ما تولد منه ، ولا شيء على المستحق فيما أنفق ، كثراً أم قليلاً<sup>(١)</sup> .

ويتحقق بهذه المسألة - على وجه من الوجوه - ما نراه شائعاً في عصرنا من تربية الطيور ، واقتاتها في الأقباض للطعام أو الزينة .

فما الحكم إذا فتح إنسان قفص غيره ، فطار ما فيه ؟  
إنه الحكم إذا حل إنسان عقال دابة ، هشردت على صاحبها .

قال أبو حنيفة : لا ضمان عليه على كل وجه .  
وقال مالك وأحمد : عليه الضمان ، سواء خرج الطائر أو هشردت الدابة عقاب الفتح أو عقاب الحل أو متراخيًا .

وللشافعى رأيان ؛ فقد كان يوافق أبا حنيفة في بادئ الأمر ، ثم رأى - بعد ذلك - أن الطائر إن طار عقب الفتح وجب الضمان ، وإن وقف ثم طار لم يضمن<sup>(٢)</sup> .

---

(٢) فقه السنة ، ٢٣٩/٣ .

(١) الحل ، ١٣٥/٨ .

## إحياء الأرض الموات :

ولذا أحيا إنسان أرضا ميتة لم يسبق تعميرها ، حتى استطاع أن يجعلها صالحة للزراعة أو المعيشة ، فهي من حقه ، لقول النبي ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهو له ». .

والإسلام يحث على التعمير ؛ لأنّه دين اجتماعي ، جاء للدنيا والآخرة معا . ولكن هذه الأرض الميتة يتشرط فيها أن تكون بعيدة عن العمارة ، بعيدة عن مراافق المدينة ، لا يتوقع أن تكون من ملحقاتها ولو مستقبلا ، وهو ما ينطبق على الأرض الصحراوية الآن .

رأى بعض الفقهاء ضرورة أن يأذن الحاكم للمستصلاح ، حتى يكون حقيقة بامتلاك ما يستصلاحه .

ورأى البعض أن إذن الحاكم ليس شرطا ، بل إن من واجب الحاكم أن يحث الناس ويشجعهم على الاستصلاح والتعمير ، فلا يعارض من يجده منهم قد أحيا أرضا في إثبات ملكيتها .

وقد أباح الشرع ذلك بقول النبي ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهو له » ، وإباحة الشرع كافية ، ولا تحتاج معها إلى إذن خاص من الحاكم .

ولا يحق لأحد أن يمتلك أرضا بدون إحياء ؛ لأن إحياءها هو سبب الملكية .

هذا ما يقوله أبو حنيفة ، ولكنه يشترط إذن الإمام وإقراره ، وهي عملية تنظيمية ، تقطع الخلاف والتنازع مستقبلا .

ويفرق الإمام مالك بين الأرض المجاورة وغير المجاورة للعمران ، فالمجاورة للعمران تستوجب إذن من الحاكم ، والبعيدة لا تستوجب ذلك .

وقال الشافعية : الموات شيئاً . موات كان عامراً ثم ذهبت عمارته بإهماله ، فهذا لا يحيل ملكه إلا بإذن ، وموات لم يكن عامراً ولم يكن له مالك قبل ذلك ، فهذا هو الذي قال فيه الرسول ﷺ : « من أحيى مواتاً فهو له » <sup>(١)</sup> .

قال الفقهاء : ويسقط حق المستصلح في الملك إذا أمسك عن تعمير الأرض بعمل لمدة ثلاثة سنوات ، حتى ولو أحاطها بسياج أو حددتها بأحجار .

وإن أحياها على أنها موات وليس ملكاً لأحد ، ثم ظهر مالك لها وأقام عليها البيته ، فللمستحق الخيار في أن يسترد من العمر أرضه بعد دفع أجر وتكاليف ما قام به من عمل ، أو يملكها للعمر بعد دفع قيمة الأرض .

ولولي الأمر الحق في أن يتزع الأرض من لا يعمرها

---

(١) خصر المرنى ، ١٠٢/٣ .

ويعطيها من يقدر على ذلك . متى ثبت عجز الأول عن ذلك وتسويقه في التعمير .

ومن حق ول الأمر - كذلك - أن يقطع من يشاء أرضا ، قلت أو كثرت ، والأدلة على ذلك كثيرة ؛ واستشهد المزني في ذلك بأن النبي ﷺ أقطع الدور فقال حتى من بنى زهرة ، يقال لهم : بنو عبد بن زهرة : يكتب عنا ابن أم عبد . فقال لهم رسول الله ﷺ : « فلم ابعشى الله إذن ؟ إن الله عزوجل لا يقدس أمة لا يؤخذ فيها للضعف حقد »<sup>(١)</sup> .

قال : وفي ذلك دليل على أن النبي ﷺ أقطع بالمدينة ، وهي عامرة ، ففي غير العامرة أولى .

وروى أحمد في مسنده أن النبي ﷺ أقطع عبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب أرضا ، فذهب الزبير إلى آل عمر ، فاشترى نصيحة منهم ، وأتى عثمان ، فقال : إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، وإن اشتريت نصيب آل عمر . فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) مختصر المزن ، ٣/٣٠٢ . ومعنى تكتب : أبعد ، وابن أم عبد : هو عبد الله بن سعد .

(٢) فقه السنة ، ٣/٩٦ .

وهذا دليل آخر على جواز إقطاع ول الأمر من يشاء أرضا  
مادام ذلك في مصلحة الإسلام وال المسلمين .

### القسمة :

هي تعيين وتغيير نصيب كل شريك من الشركاء في  
مشرع يمتلكونه جمِيعاً ، سواء كان هذا المشرع تجارة  
أو عقاراً أو دوايناً أو آلات ...

وهي واردة بالكتاب والسنّة ، فاما الكتاب ، فقوله تعالى :  
﴿ وَنِسْبُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

واما السنّة ، فقد قسم النبي ﷺ الغنائم ، وقسم خير بين  
 أصحابه ..

والفقهاء يقولون : القسمة أنواع :

١ - قسمة مهاباة ، وهي أن يختص كل شريك عن  
شريكه في شيء متحدد ، كالدار ، أو العربة ، أو متعدد ،  
كالدارين ، والعربتين يمنفعة معينة ، كأن يستخدم أحد  
الشريكين أو الشركاء الشيء المشترك مدة ، ثم يستخدمها  
الشريك الآخر مدة مماثلة . أو يختص كل من الشركاء

---

(١) الفهر : ٢٨ .

بالانتفاع بحصة معينة ؛ كدار ، أو عربة ، أو دابة في مدة معينة - ورأى بعض الفقهاء ضرورة تعيين المدة في العين الواحدة ، أما العين المتعددة فلا يشترط تعيين الزمن .

٢ - قسمة مراضاة : وهي أن يتراضى الشركاء فيما بينهم ، على أن يستقل كل منهم في الانتفاع بجزء ، قسم ، مما هو مشترك بينهم ، بدون انتراع ، كأن يسكن كل منهم في جزء من بيت مشترك بينهم ، أو أن يستقل كل منهم بدار .

فإذا تراضياً فليس لأحد ما الرد ، إلا بالتراضى كالإقالة ، ولا يرد فيها بالغبن ، إلا إذا أدخلها مقوما .

٣ - قسمة قرعنة ، وهي المعنية بالمعنى ؛ لأن قسمة المهاباة في المنافع ، كالإجارة ، وقسمة التراضى ؛ كالبيع ، ولكل من الإجارة والبيع أحكام تخصه .

أما قسمة القرعة ، فهي تمييز حق مشاع بين الشركاء وليس بيها ، ويرد فيها بالغبن - ويغير عليها من يأباهما ، ولا يجمع فيها بين أجنس ، بل يقسم كل جنس على حدة . وما يمكن قسمته بالعدد أو الوزن أو الكيل لا تجري فيه قرعنة .

وينبغي للقاسم أن يفرع بينهم ، فمن خرج اسمه على

سهم أحدهم وليس لأحدهم الرجوع إذا قسم القاضى  
أو نائبه<sup>(١)</sup>.

وأجرة القاسم على الشركاء جميعاً، ولا يتحملها واحد  
بعينه.

### الشركة :

الشركة في اللغة الاختلاط ، ولكنها في عرف الفقهاء عقد  
بين اثنين فأكثر في رأس مال وربح ناتج عنه .

وهي جائزة شرعاً بنص الكتاب والسنّة ، أما القرآن  
الكريم ، ففي قوله تعالى : {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ} <sup>(٢)</sup> .

وأما السنّة فقوله عليه السلام فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة :  
يقول الحق تعالى : « أنا ثالث الشريكين ، ما لم يعن  
أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من  
بيتهما » .

وكان النبي عليه السلام شريكاً قبلبعثة في تجارة للسائل بن عبد الله ، قال السائل فيما يرويه ابن الأثير : كان النبي عليه السلام

(١) الاختيار ، ٢٤٩/١ .

(٢) النساء : ١٢ .

شريكى ، وكان خير شريك ؛ لا يشارى، ولا يمارى ،  
ولا يدارى<sup>(١)</sup> .

وتنقسم الشركة إلى قسمين :

١ - شركة إملاك ، وهى أن يتملك أكثر من شخص  
عينا ، من غير عقد عن طريق الاختيار ؛ كالمبة ، والوصية ،  
أو عن طريق الجير ؛ كالميراث .

وفي هذه الشركة ، لا يحق لأحد من الشركاء أن يتصرف  
في نصيب الآخر بدون إذنه .

٢ - شركة العقود ، وهى التي تتم بين شريكين  
أو أكثر عن طريق التعاقد في رأس مال ، وما يتبع عنه من أرباح .  
وهذه الشركة أنواع يحمل كل نوع منها اسماعينا :-

- أ - شركة العنوان .
- ب - شركة المفاوضة .
- ج - شركة الأبدان .
- د - شركة الوجوه .

وتتفق شركات العقود بأنواعها بركتين أساسين ؛ هما  
الإيجاب ، والقبول بين الشركين أو الشركاء .

---

(١) أسد الغابة ، ٣١١/٢ . ولسان العرب ، مادة : « شرى » .

وهي جائزة بأنواعها عند الأحناف .  
ولكن المالكية يحيزون الأنواع جميعاً، ماعدا شركة الوجه .

والشافعية لم يحيزوا من الأنواع ، إلا شركة العنان .

والحنابلة لم يحيزوا شركة المفاوضة .

و«العنان» - بكسر العين ، وقد تفتح ، مأخوذة من الفعل «عن» بالنون المضافة ، بمعنى ظهر وعرض . أو مأخوذة من عنان الفرس بقصد التساوى بين العنانيين ، فهى مساواة بين الشركين ؛ كتساوى العنانيين .

ومفهوم هذه الشركة : أن يشترك الثنان في مال على أن يتجرأ فيه ، ويكون الربح بينهما ، بغير اشتراط في المساواة في المال أو التصرف أو الربح .

ومفهوم شركة المفاوضة : أن يتعاقب الثنان أو أكثر على الاشتراك في عمل بشروط معينة تتمثل في :

— التساوى في رأس المال ، بحيث لا يزيد أحد الشركاء على الآخر فيه .

— التساوى في التصرف ، بحيث يكون كل منهم أهلاً للتصرف .

— التساوى في الدين ، بحيث يكون كل منهم مسلماً .

— أن يكون كل من الشركاء كفيلاً عن الآخرين في البيع والشراء وكفلاً عنهم ، بحيث يكون تصرف كل منهم مساوياً لتصرف الآخر .

هذه الشركة — كما سبقت الإشارة — غير جائزة عند الشافعى ، لأن تحقيق المساواة — بهذه الصورة — عسر . ويترب عليها الغرر والجهالة .

ومفهوم هذه الشركة عند مالك ، غيره عند الأحناف . فهى عند مالك : أن يفوض كل واحد من الشركين الآخر في التصرف ، في حضوره وفي غيابه ، وتكون يده كيد شريكه ، ولا يكون شريكاً مع شريكه ، إلا بما يقدان الشركة عليه ، ولا يشترط تساوى رأس المال .

أما شركة الوجوه ، فهى مأخوذة من الواجهة التى يعتد بها الشركاء ، بل ويعتمدون عليها في تجارتهم ؛ لأنهم يأخذون دون رأس مال ، معتمدین على واجهتهم وثقة التجار فيهم . وتكون الشركة بين هؤلاء المشتركين في الربع الذى يحصلونه من التجارة .

وجوازها عند من جوزها بناء على أنها عمل يقوم به المتعاقدون ، وفيها جهد مشترك ، وقد تتفاوت ملكية أحد الشركاء عن الآخر فيما يقومون به من شراء ، ويوزع الربح على حسب الملكية .

وشركة الأبدان تقوم على أساس القيام بعمل فيه مجهود .  
يشترك كل شريك فيه بمجهوده الخاص ؛ كالنحارة ،  
والحدادة ، والبناء ، وغير ذلك .

وهي شركة جائزة ، سواء اتحدت الحرفة أم اختلفت .

فقد يشارك النجار النجار ، والحداد الحداد ، كما يجوز  
أن يشارك النجار الحداد ، والنحارة البناء ، وهكذا ، على أن  
يقوم كل من الشركاء بالعمل الذي يخصه .

ولم يقبل الشافعى هذه الشركة ؛ لأنها تخلو من رأس  
المال ، وهو أساس عنده في عقد الشركة .

هذا وقد جدت أنواع من الشركات استدعاها التطور  
الاجتماعي والاقتصادي ؛ كالشركة التي تتم بين الأطباء في  
إدارة مستشفى أو مستوصف ، وقد يشترك معهم طرف  
أو أطراف أخرى ، تقدم المبنى أو التجهيزات الطبية  
والعلاجية ؛ وكالشركة التي تتم بين أصحاب الخدمات  
التعليمية ؛ وكالشركة التي تتم بين الناشر والمؤلف ،  
فالمؤلف يكتب والناشر يطبع ؛ والربح على حسب الاتفاق  
بينهما ؛ وكالشركة التي تتم بين المتاجرين والموزعين ، كأن  
يتبع الفلاح المحصول ، ويقوم الآخر بتسويقه ، أو يستخرج  
الصياد السمك ويقوم الآخر بيعه أو تصنيعه ... وهكذا .

وأساس كل عمل في الإسلام الأمانة ، ومراعاة حدود

الشرع ، والتحاشى عن الكسب الحرام ، فلابد من مراعاة ذلك .

### السوκالة :

وهي في اللغة التفويض ، وفي مفهوم الفقهاء إناية الغير في التصرف ، فيما يصح التصرف فيه .

وهي جائزة لحاجة الإنسان إليها .

وهي ثابتة بالكتاب والسنة . فأما الكتاب ، فقوله تعالى :  
﴿فَابعثوا أَحَدَكُم بِرْ قَمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا، فَلَيَأْتُكُم بِرْزَقٌ مِنْهُ وَلَيَتَطَافَ﴾<sup>(۱)</sup> .

والسنة ما رواه عمرو بن الغفوار الخزاعي ، قال : دعاني رسول الله ﷺ ، وقد أراد أن يعيشني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بعد الفتح ، فقال : « التنس صاحبا ، فجاء عمرو بن أمية الضمري ، فقال : بلغني أنك تريد الخروج ، وتلتئم صاحبا . قلت : أجل . قال : أنا لك صاحب ، فجئت رسول الله ﷺ ، فقلت : قد وجدت ، فقال : من ؟ قلت : عمرو بن أمية الضمري ، فقال : إذا هبطت بلاد قومه فاحذر ، فإنه قد قال القائل : أخوك البكري ولا تأمنه »<sup>(۲)</sup> .

(۱) الكهف : ۱۹ . ۴/۲۶۲ .

(۲) أسد الغابة ، ۲۶۲/۴ .

فعمرو بن الغفوار كان وكيلًا في تسليم المال لأنّ  
سفيان ، وأبيوسفيان كان وكيلًا عن النبي ﷺ في تقسيمه .  
وتم الوكالة بالإيجاب والقبول ، ولو بدون الفاظ صريحة  
في ذلك . بل بما يدل عليها .

وللوكيل والموكل أن يفسخ العقد متى شاء . قال ابن  
حرزم في المثل : من وكل وكيلًا ليتاج له شيئاً سماه ،  
فابتاعه له بغير بحث ولا يتفاوض الناس به مثله ، أو وجده معيباً عيباً  
يحيط به من الشمن الذي اشتراه به ، فله من الرد أو الإمساك  
أو الاستبدال أو من فسخ الصفقة ؛ لأنّ يد وكيله هي  
يده<sup>(١)</sup> .

ومن حق الموكل أن يطلق يد الوكيل أو يقيدها ، وأن  
ينجز تصرفه أو يؤجله .

فإطلاق الوكالة بأن يوكله في التصرف عنه في كل شيء ،  
دون الرجوع إليه ، ويعتبر هذا بلغة العصر الحديث توكيلاً  
عاماً .

ويقيدها بأن يوكله في تصرف معين كأن يشتري له شيئاً  
يمحدوده ، أو يحضر عنه في قضية ، أو يتدافع باسمه فيها ،  
أو يتسلم عنه راتبه ، أو يوقع عنه عقداً معيناً .

---

(١) الأهل ، ٧١/٩ .

وإنجاز التصرف بأن ينفذه الموكل ، دون تعليقه بالرجوع إليه .  
وتراجيله بأن يشترط عليه ألا يرم شيئاً قبل الرجوع عليه  
ليوافق .

وقد يكون التوكيل مستمراً وقد يكون مؤقتاً .  
ولابد في الوكالة كالبيع ، من توافر شروط البلوغ  
والذرية والعقل وأن يكون الموكل مالكاً لما يوكل فيه من  
تصرف .

ولكن الوكالة لها حدود .

فالوکيل مؤتمن ، فلا يصح أن يتتجاوز بوکالته حدود  
ما أذن له فيه بالتصرف ، كما عليه أن يجتهد لصلحة  
موكله ، حتى لا يوقعه في حيف أو ضرر .

والوکالة لاتصلح في العبادات ؛ كالصلوة ، والصيام ،  
والطهارة ، والحج ، وإن جاز أن يوكل في أن يفرق أموال  
الصدقة ، أو يؤدى لولي الأمر الزكاة ، عن موكله .

ولا يجوز للوکيل أن يخلف بدل موكله ، كما لا يجوز له  
أن يقر على شيء بدل موكله .

وفي رأى أهى حنيفة أن الوکيل بالخصوصة ، يجوز أن  
يقبض المال نيابة عن موكله . ولكن هذا في المذاهب  
الأخرى يستوجب توكيلاً آخر بذلك ، فقد يكون الوکيل

أمينا في الخصومة ، ولكنه ليس أمينا في المال<sup>(١)</sup> .

وإطلاق يد الوكيل في البيع والشراء ليس معناه أن يتصرف على هواه ، بل معناه أن يحسن التصرف ، فلا يغبن موكله الغين الفاحش ، أو يورطه في صفقة ليست من مصلحته .

وليس للوكيل أن يستغل الوكالة لصالحه ، فيبيع من ملك الموكل لنفسه ، وإن أجاز ذلك مالك (رحمه الله) إذا كان بالمثل .

ولكن الأئمة الثلاثة منعوه ، لما في ذلك من شبهة الاستغلال .

وحسن تصرف الوكيل لموكله مستحسن ، حتى ولو تجاوز في ذلك حدود ما وكل فيه . فقد ورد أن النبي ﷺ وكل رجلا في شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتين بدينار ، وباع إحداهما بدينار ، ورجع للنبي ﷺ بشاة ودينار ، فدعاه النبي ﷺ بالبركة في بيته .

ويفسخ عقد الوكالة موت أحد الطرفين ، أو جنونه ، أو مرضه مرضًا يمنعه من التصرف ، أو انتهاء العمل الذي ثمت الوكالة من أجله ، كأن تم الشراء ، أو البيع الذي اقتضى

---

(١) فقه السنة ، ٢٢٩/٣ .

لوكاله في أحدهما ، أو فصل في القضية التي وكل المحامي  
нейها .

كما يفسخها انتهاء المدة ، إذا كانت محددة بمدة ،  
وقيام أحد الطرفين بفسخها ولابد من إعلان ذلك بينهما ،  
رعلى الناس ، حتى لا تحدث مضاره .

ويفسخها - أيضا - خروج الملك الموكيل فيه عن ملك  
صاحبها ؛ لأن يكون الموكيل قد وكل أحدا عنه في استيفاء  
أجرة دار يملكونها ، أو تأجيرها عنه ، فهدمت الدار ،  
أو وهبت ، أو بيعت ، أو استحقت لآخر .. فإن ذلك يفسخ  
الوكالة .



## خاتمة

وبعد ، فهذه بعض أحكام عن البيع ، تحدثت فيها على إيجاز .

والحديث عن البيوع متشعب وطويل ، ويقتضى أبحاثاً عدّة ، ولكن حسني في ذلك أتى قدّمت بعض شذرات يستعين بها القارئ الكريم ، وهو في طريقه إلى السوق للبيع أو الشراء ، حتى يكون على بيته من أمره ، وحتى لا يرم صفة من الصفقات ، دون أن يتبيّن فيها وجه الحل أو الحرمة . فإن الطريق محفوفة بالمخاطر .

وهي هذه عجالة ، ولا أزعم أن فيها الغناء كله ، ولكنها وسيلة إلى غيرها من المراجع الواقية ، التي أجده الأئمة والعلماء ، والأساتذة ، وكبار أهل الفقه أنفسهم فيها ، ليقدموا للناس أحكاماً مضبوطة ، وآراء صائبة ، ومسائل وافية ، وتوجيهات سليمة ، مستوحاة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

هذه خطوة في طريق ، أرجو الله أن يحسّبها لنا في ميزان  
الأعمال الصالحة ، وأن ينفع بها المسلمين ، وأن يغفر لنا  
الخطأ والتجاوز ، وصل الله على سيدنا محمد ، وعلى آله  
وصحبه وسلم ،

عبدالخفيظ فرغلي على القرني

## بعض مراجع البحث


- ١ - المحتل ، لابن حزم .
- ٢ - الفقه على المذاهب الأربعة ، للشيخ عبد الرحمن الجزيري .
- ٣ - الاختيار لتعليق المختار ، لعبدالله بن محمود الموصلى .
- ٤ - الأم ، للإمام الشافعى .
- ٥ - فقه السنة ، للشيخ سيد سابق .
- ٦ - البيان في آيات الأحكام ، للصابونى .
- ٧ - تفسير القرطبي .
- ٨ - شرح معانى الآثار ، لأبي جعفر الطحاوى .
- ٩ - إحياء علوم الدين ، للغزالى .
- ١٠ - أسد الغابة ، لابن الأثير .
- ١١ - مختصر المزنى على الأم .

## محتويات البحث

الصفحة	الموضوع
٥	- المقدمة ..... ١
٩	- الدين العاملة ..... ٢
١٥	- البيوع في الإسلام ..... ٣ فذلكة لغوية — البيع في اصطلاح الفقهاء .
٤٥	- الفرق بين البيع والرها ..... ٤
٣١	- بيوع أبطلها الإسلام ..... ٥ بيع المزابنة — الملامة — المقابلة — المعاومة — العربون .
٣٧	- شروط الإسلام لعقد البيع ..... ٦
٤٥	- بيع ما لم يبر ..... ٧
٤٦	- الخيار ..... ٨ خيار التروى — خيار العيب — التدليس في البيع — التغابن في البيع .
٥٧	- أنواع البيع ..... ٩ المقايضة — الصرف — السلم — المراجحة التولية — الثلبيحة والمضطر والمكره — الشفها الشفعية — الارتفاق — الرهن .

- ١٠ - تساؤلات حول بعض البيوع ..... ٩١  
 بيع مرض الموت — البيع في المسجد —  
 البيع في أيام الحج — التسuir — الاحتياط  
 وتلقي الجلب .
- ١١ - البيوع بين البطلان والفساد والكراء ..... ١٠٣  
 بيع المخدرات — بيع المغصوب والمسلوق  
 البيع على البيع — النجس — بيع الحاضر  
 للبادي والسمارة — بيع صفقتين في  
 صفقة — الغش — بيع الثمار ومتى تباع ؟  
 حكم الشمر تحتاجه الآفة .
- ١٢ - بيع ثارت حوالها أقارب ..... ١٢٩  
 بيع الماء — بيع المصحف وكتب العلم .
- ١٣ - توثيق البيوع ..... ١٣٢
- ١٤ - من متعلقات البيوع ..... ١٣٥  
 الإقالة — المقاصلة — الاستحقاق — إحياء  
 الأرض الموات — القسمة — الشركة —  
 الوكالة .
- ١٥ - خاتمة ..... ١٥٩
- ١٦ - المراجع ..... ١٦١
- ١٧ - الفهرس ..... ١٦١

رقم الإيداع ٨٧/١٧٨٧  
الرقم الدولي ٤ - ٨٧ - ١٤٣٠ - ٩٧٧





هذا الكتاب من سلسلة «الدين معاملة»  
التي تصدرها دار الصحوة لقرائها يعرض  
مبادئ هامة تجب مراعاتها في البيع والشراء.

وهو موضوع حيوي لهم كل مسلم  
ومسلمة، ذلك أن البيوع من الأمور التي  
يمارسها كل الناس بالتعين أو مشترين.

وقد اهتم الإسلام بالبيوع ووضع لها القوانين  
التي تحكمها وتنظمها، لأن البيع والشراء هما  
المحل الحقيقى لأخلاق الناس، وعنهم ينشأ  
كثير من الاختلافات التى تؤدى إلى الاضطراب  
واختلال الأمن.

وقد وجب على كل تاجر أن يتعلم فقه البيع  
تصديقاً لما قال عمر رضى الله عنه: «لا يبيع  
في سوقنا إلا من يفقهه ولا أكل الربا شاء أم  
أنى».

ومنى وجب ذلك على البائع، فقد وجب  
أيضاً على المشتري. وفي هذا الكتاب عرض  
لأحكام البيوع وأدابها فى ضوء الإسلام  
الحنيف..

ويسر دار الصحوة أن تقدم إلى القارئ هذا  
الكتاب.

#### دار الصحوة

٧ ش. السراي بالمنيل - ت: ٩٨٧٩٢٤

حدائق حلوان - ت: ٦٨٨٠٧١

القاهرة



**To: www.al-mostafa.com**